

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/21  
6 June 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

### أشكال الرق المعاصرة

الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

خلال فترات النزاعات المسلحة

تقرير نهائي مستكمل مقدم من السيدة غي ج. ماكدوغال، المقررة الخاصة

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٦ - ١	..... مقدمة
٤	٩ - ٧	..... أولاً - غرض التقرير
٥	٢٢ - ١٠	..... ثانياً - العنف الجنسي في النزاعات المسلحة المعاصرة
٩	٤٣ - ٢٣	..... ثالثاً - المحكمة الجنائية الدولية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٤	٦٧ - ٤٤	رابعاً - المحاكم الجنائية الدولية المخصصة .....
١٦	٥٨ - ٥٢	ألف - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة .....
١٩	٦٧ - ٥٩	باء - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .....
٢١	٧٠ - ٦٨	خامساً - الحق في التعويض .....
		سادساً - التطورات المتصلة بالنظام الياباني للاستعباد الجنسي العسكري خلال
٢٢	٧٨ - ٧١	الحرب العالمية الثانية .....
٢٤	٨٩ - ٧٩	سابعاً - توصيات .....
٢٧	٩٣ - ٩٠	ثامناً - خاتمة .....

مقدمة

١ - قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والأربعين، في مقررها ١١٤/١٩٩٧، أن تعهد إلى السيدة غي ج. ماك دوغال بمهمة إنجاز الدراسة عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية. وقدم التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1998/13) (الذي يشار إليه فيما بعد بـ "التقرير النهائي") إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

٢ - ويخلص التقرير النهائي إلى أن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وعليه يتعين إثبات هذه الانتهاكات بالوثائق كما ينبغي، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وتوفير سبل الانتصاف الجنائية والمدنية الكاملة للضحايا، بما في ذلك منحهم التعويض المالي حسب الاقتضاء. كما يخلص التقرير النهائي إلى أنه حتى في حالة عدم حدوث نزاع مسلح، يجوز، بموجب القواعد القانونية الحالية، مقاضاة من يمارس العبودية الجنسية وغيرها من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، على أنها عبودية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية أو تعذيب.

٣ - واللجنة الفرعية إذ ترحب مع الاهتمام الكبير في قرارها ١٨/١٩٩٨، بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة، أيدت "الرأي المقبول القائل بأنه يجب إدانة جميع أفعال العنف الجنسي، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة. بما في ذلك جميع أفعال الاغتصاب والعبودية الجنسية كما يجب المحاكمة عليها، بغض النظر عما إذا كان العنف الجنسي في أثناء النزاع المسلح يحدث في الظاهر على أساس غير منظم أو كجزء من خطة شاملة للهجوم على سكان مستهدفين وبث الرعب في نفوسهم". (الفقرة ٢). وأيدت اللجنة الفرعية كذلك بشدة "دعوة المقررة الخاصة إلى إيجاد ردود وطنية ودولية على تزايد حدوث أفعال العنف الجنسي والعبودية الجنسية في أثناء المنازعات المسلحة بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح". (الفقرة ٤).

٤ - وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، في مقررها ١٠٥/١٩٩٩، الموافقة على طلب اللجنة الفرعية تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة عام آخر وذلك "لتمكينها من تقديم إضافة مستوفاة عن التطورات المتعلقة بولايتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين". وتعتقد المقررة الخاصة، بوصفها المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية، بأن ولايتها تشمل مختلف أشكال العنف الجنسي المرتكبة في مجموعة من حالات النزاعات.

٥- وباتت أهمية مواصلة ولاية المقررة الخاصة والتركيز على استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب أمراً واضحاً بما لا يدع مجالاً للشك، ويدل على ارتكاب أعمال وحشية وعلى استمرار ارتكابها في المنازعات القائمة في أنحاء العالم. وتشمل هذه الانتهاكات احتجاز النساء والفتيات واغتصابهن سواء في منازلهن أو في معسكرات للاغتصاب أو في مرافق أخرى، واختطافهن بغرض استغلالهن في العمل القسري إجبارهن على ممارسة أنشطة جنسية. وتعد هذه الممارسات وغيرها من الممارسات التي تشمل معاملة النساء والفتيات كمتاع شخصي، والتي غالباً ما تكون المباشرة الجنسية من ضمنها، أشكالاً من العبودية يتعين مقاضاة من يرتكبها. ورغم إيلاء المقررة أهمية خاصة للانتهاكات المرتكبة ضد النساء والفتيات، ما من شك في أنه لا بد من أن ينطبق حظر الجرائم قيد البحث في هذا التقرير على الرجال والأولاد، الذين يقعون هم أيضاً ضحايا للعنف الجنسي.

٦- وينظر هذا التقرير النهائي المستكمل في عدد من التطورات المسجلة والاجراءات المتخذة على الصعيدين الدولي والوطني الرامية إلى وضع حد لدورة الافلات من العقاب جراء ممارسة العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة. ومن ضمن هذه التطورات الاعتماد التاريخي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتقدم المستمر فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، والجهود المبذولة على الصعيد الوطني بهدف وضع حد للإفلات من العقاب على الأفعال التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاعات المسلحة.

#### أولاً - غرض التقرير

٧- يؤدي كل من التقرير النهائي للمقررة الخاصة وهذا التقرير المستكمل الأغراض ذاتها: أولاً، إعادة تأكيد الدعوة إلى إيجاد رد فعلي على استخدام العنف الجنسي والعبودية الجنسية أثناء النزاعات المسلحة؛ وثانياً، التأكيد على أن الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي تعد جرائم عنف من شأنها أن تشكل، في ظروف محددة، جريمة رق وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وجرائم حرب وتعذيب؛ وثالثاً، تعزيز الإطار القانوني القائم حالياً بهدف ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ملاحقة قضائية، وذلك بغية تطبيق حقوق الإنسان والقانونين الإنساني والجنائي الدولي تطبيقاً أكثر اتساقاً وأكثر استجابة لنوع الجنس.

٨- وتُعد حالات كثيرة من العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاعات المسلحة، ومن ضمنها سبيناريوهات وقائية كثيرة معروضة في هذا التقرير، أكثر حالات العبودية ملائمة للوصف وللمقاضاة كشكل من أشكال العبودية. وينبغي فهم العبودية على أنها حالة أو وضع شخص معين تمارس عليه سلطة من السلطات المترتبة على حق الملكية أو جميع هذه السلطات<sup>(٢)</sup>، بما في ذلك المباشرة الجنسية من خلال الاغتصاب أو غيره من أشكال الاعتداء الجنسي. ولعل العناصر الأساسية التي يتكون منها تعريف العبودية هي وضع قيود على الاستقلال الذاتي

للفرد وقدرته على البت في المسائل التي تم أنشطته الجنسية وسلامته الجسدية. فلا يشترط الادعاء بالعبودية شراء الشخص أو بيعه أو الاتجار به؛ أو اختطافه جسدياً أو احتجازه أو تقييده أو حبسه جسدياً لفترة زمنية محددة؛ وإخضاعه لعمل قسري أو لنشاط جنسي قسري؛ أو إخضاعه لأي عنف جسدي أو جنسي - رغم أن ذلك يعد من المؤشرات على العبودية<sup>(٣)</sup>. كما أن الادعاء بالعبودية لا يتطلب إجراء من الدولة أو صلة بتزاع مسلح. ومجرد قدرة الفرد على تخليص نفسه من حالة عبودية، مجازفاً إلى حد كبير بالتعرض للأذى الشخصي لا يبطل في حد ذاته الادعاء بالعبودية.

٩- ولقد استخدمت عبارة "جنسي" في هذا التقرير كصفة أريد بها وصف شكل من أشكال العبودية. وتعد العبودية الجنسية، في جميع الحالات والظروف، عبودية يُعتبر حظرها قاعدة من قواعد الأحكام الآمرة. ويتمثل الأثر القانوني للأحكام الآمرة في تحريم العبودية وكذلك الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية والتعذيب في كل مكان وزمان. ويخضع انتهاك الأحكام الآمرة لولاية قضائية عالمية ويمكن لأي دولة أن تلاحق قضائياً مرتكبي هذا الانتهاك. والدول ملزمة في واقع الأمر بضمان تقديم الأشخاص المنتهكين للقواعد الآمرة إلى العدالة<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً - العنف الجنسي في المنازعات المسلحة المعاصرة

١٠- لا يزال العنف الجنسي يستخدم سلاحاً في الحرب، وهذا ما أثبتته المنازعات المسلحة في أنحاء العالم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. فهناك، على سبيل المثال، تقارير عن العبودية الجنسية وغيرها من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، التي مارستها جميع أطراف النزاع في أفغانستان<sup>(٥)</sup> وبوروندي<sup>(٦)</sup> وكولومبيا<sup>(٧)</sup> وجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٨)</sup> وليبيريا<sup>(٩)</sup> وميانمار<sup>(١٠)</sup>.

١١- واستقصت السيدة رادهيكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، مسألة العنف الجنسي في اندونيسيا وأبلغت بما يلي:

كانت عناصر معينة من الجيش الإندونيسي تلجأ، قبل أيار/مايو ١٩٩٨، إلى استخدام الاغتصاب كوسيلة للتعذيب والترهيب في آسي وإيربان جايا وتيمور الشرقية. إلا أن السياسة بدت مختلفة اعتباراً من أيار/مايو ١٩٩٨. وطمأننا قائد جيش تيمور الشرقية بأن الاغتصاب الذي يمارسه الجنود لن يُسمح به وبأن مرتكبي هذه الجريمة سيلاحقون قضائياً. لكن حالات الاغتصاب متواصلة رغم ذلك<sup>(١١)</sup>.

١٢- وفي إندونيسيا أيضاً، أفادت تقارير بأن حالات اغتصاب منهجي للنساء والفتيات من أصل صيني قد عمت أحداث الشعب في عام ١٩٩٨ وإثر مظاهرات الطلاب الاحتجاجية والصدمات التي وقعت بينهم وبين قوات الأمن في جاكرتا<sup>(١٢)</sup>. ورغم وجود جدل حول عدد حالات الاغتصاب ومستوى التخطيط المنهجي

لارتكابها<sup>(١٣)</sup>، تأكد، في نهاية الأمر، فريق تقصي الحقائق، الذي أنشأته حكومة إندونيسيا، من حدوث ٦٦ حالة اغتصاب على الأقل<sup>(١٤)</sup>.

١٣ - أما أوغندا، فلقد واصل كل من جيش المقاومة الرباني وقوات الديمقراطية المتحالفة ممارستهما بخطف الأطفال واستخدامهم في السخرة وكجنود أطفال ورفيق جنسي. واحتطف جيش المقاومة الرباني، الذي يعمل بدعم من السودان وتنطلق عملياته من أراضي هذا البلد ١٠.٠٠٠ طفل تقريباً، بينهم بنات لا تتجاوز أعمارهن ١٢ عاماً وقُدّمن إلى القادة بصفتهم "زوجات". "وقد يحظى كل جندي من هؤلاء الجنود بعدة زوجات، ولقد حملت طفلات عديدات وأصبحت أخريات بأمراض جنسية"<sup>(١٥)</sup>. ويشكل الاغتصاب المتكرر والاعتداء الجنسي على النساء والبنات تحت ستار "الزواج" عبودية، بما أن الضحايا لا يتمتعن بحرية المغادرة أو رفض الزواج "الزائف" أو قرار المشاركة أو عدم المشاركة في أي نشاط جنسي وشروط المشاركة<sup>(١٦)</sup>.

١٤ - وثمة تقارير واسعة الانتشار تفيد بأن الجنود الصرب قد مارسوا خلال النزاع المسلح الذي اندلع في كوسوفو الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات من أصل الباني. وتضمنت الادعاءات بارتكاب الصرب أعمال عنف جنسي ممارستهم الاغتصاب الجماعي والاعتداء الجنسي أمام أفراد الأسرة والمجتمع المحلي، واغتصاب النساء والفتيات المحتجزات في معسكرات الجيش والفنادق وفي أماكن أخرى<sup>(١٧)</sup>. ويشكل احتجاز النساء والفتيات أو حبسهن في منازلهن أو في أماكن أخرى لغرض اغتصابهن أو ممارسة اعتداءات جنسية أخرى عليهن عبودية ينبغي مقاضاة مرتكبيها.

١٥ - وتركز التقارير القادمة من كوسوفو الاهتمام على الآثار النفسية والاجتماعية المدمرة، ناهيك عن الصدمة الجسدية التي تعاني منها النساء على إثر العنف الجنسي. والكثير من النساء من أصل الباني اللواتي وقعن ضحايا للعنف الجنسي لا يتجرأن التحدث عن تجربتهن خوفاً من قطيعة أسرهن ومجتمعاتهن المحلية لهن بسبب ما يوصم به الاغتصاب من عار اجتماعي. أما في الوسط الثقافي الذي تنتمي إليه الكثير من النساء في كوسوفو وفي أماكن أخرى، فإن الزوج يطلق زوجته عندما يعلم باغتصابها أو يشك به، وتقل فرص الزواج إن لم تنعدم أمام المرأة غير المتزوجة التي اغتصبت<sup>(١٨)</sup>. كما تواجه النساء قطيعة أخريات وقعن ضحية للعنف الجنسي مجرد إبلاغهن عن الجريمة<sup>(١٩)</sup>. وبالتالي، فإن الكثير من النساء يعترفن بتعرضهن للتهديد بالاغتصاب أو باعتداء جنسي آخر عليهن أو بشهادتهن على حدوث ذلك، ولكن ليس بوقوعهن ضحايا لهذه الاعتداءات.

١٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، شاركت المقررة الخاصة في بعثة أوفدت إلى سيراليون لمدة يومين بناء على دعوة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وخلال البعثة أجريت مقابلات مع عدد من المراهقات اللواتي تعرض العديد منهن للعنف الجنسي وخطف الجنود الثوار إحداهن لفترة تقارب الثلاثة أشهر، تعرضت خلالها مراراً للاغتصاب وللاعتداء الجنسي. وتبين تلك الشهادات وغيرها من الشهادات العديدة أن الرق الجنسي

وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والاعتداء العنفي وحالات تشويه الأعضاء التناسلية، كانت أعمالاً منهجية وارتكبت على نطاق واسع خلال النزاع المسلح، وبأن الغالبية العظمى من الاعتداءات التي أبلغ عنها كان الجنود الثوار مرتكبيها<sup>(٢٠)</sup>.

١٧- وفي حادثة جرى توثيقها بشكل جيد ووقعت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أمر قائد من قادة الثوار المحليين جميع الفتيات العذارى بالخضوع لفحص طبي. وقامت رفيقة للقائد بفحص الفتيات وأمرت اللواتي ثبت أنهن عذارى بين سن ١٢ و ١٥ عاماً، بالحضور كل ليلة حتى يعتدي عليهن جنسياً المقاتلون الثوار. وفي وقت لاحق، اختُطف بعض الفتيات عندما تراجع الثوار عن مواقعهم. وتشكل هذه الأعمال المرتكبة في هذه الحادثة حالات من العبودية، بما أن الضحايا لم يتمتعن بحرية المغادرة أو برفض الامتثال للأوامر ولأن المباشرة الجنسية المتكررة بحق هؤلاء الضحايا قد حصلت باستخدام القوة والتهديد بها ومن خلال السيطرة على المناخ المادي واللجوء إلى الاختطاف.

١٨- وحين جرى التوقيع في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، على اتفاق سلام بين حكومة سيراليون وقوات الثوار، شهدت عملية السلام في أيار/مايو ٢٠٠٠ انتكاسة خطيرة مبينة بأن تجاوز شعب سيراليون للآثار المدمرة التي خلفتها الأعمال الوحشية التي دام ارتكابها طوال الحرب التي دامت ثماني سنوات، سيتطلب وقتاً وجهداً كبيرين. وتشمل هذه الفظائع الاعدامات بإجراءات موجزة والقتل وبتن طرف الجسم واستخدام الأطفال كجنود، والعنف الجنسي<sup>(٢١)</sup>.

١٩- ولا بد أيضاً من ملاحظة أنه في حين يُمح اتفاق السلام العفو للأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات أثناء الحرب، فإن هذا العفو لا يشمل إلا المحاكمات الجنائية المندرجة ضمن إطار الاختصاص القضائي المحلي في سيراليون، ولا يشمل إلا الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ نفاذ العفو. وعليه، فإنه لا بد من إجراء تحقيقات بشأن جرائم العنف الجنسي ودعمها بالوثائق لتقديمها من أجل المقاضاة الجنائية المحتملة في المحاكم المحلية لدول أخرى قد يكون لها اختصاص قضائي، وإقامة دعوى مدنية محتملة في سيراليون. وللجنة الحقيقة والمصالحة، ما أن يتم تشكيلها، أن تهتم بعناية بتوثيق جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاع، وأن تقترح إجراءات إنصاف تتخذها حكومة سيراليون بدعم من المجتمع الدولي.

٢٠- وثمة عدد لا يحصى من الأسباب، التي غالباً ما تكون مترابطة فيما بينها، والتي تجعل من الرق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الاغتصاب، يتواصل انتشارها على هذا النحو. ومن ضمن بعض الأسباب الأكثر وضوحاً ما يلي:

- يعد استخدام العنف الجنسي بمثابة طريقة فعالة لإرهاب أفراد المعارضة وتخطيط معنوياتهم، وبالتالي إجبارهم على الفرار؛
- غالباً ما يُعتبر النيل من جسد المرأة والتمكن منها جنسياً بمثابة "مغنم من مغنم الحرب" أو "خدمات" تُقدّم للمقاتلين؛
- غالباً ما تنص التربية العسكرية أو القتالية على جعل المقاتلين عديمي الإحساس وعلى معاملة الخصم معاملة مجردة من المشاعر الإنسانية، ما يجعل ارتكاب الأعمال الوحشية خلال النزاعات المسلحة أمراً يسيراً، بما في ذلك العنف الجنسي؛
- يُسمح لفرادى المقاتلين، في حالات النزاعات المسلحة التي يكافأ فيها على نحو خاص من يتصرف تصرفاً عدوانياً، بالتعبير عن الأمراض التي يعانون منها أو وحشيتهم أو ما تحمل نفسه من ضغائن من خلال ارتكاب أفعال عنف جنسي، بل ويُشجّعون على ذلك؛
- غالباً ما يخضع ضمير الفرد واعتراضه الشخصي على ممارسة العنف الجنسي في حالات النزاعات المسلحة لحكم الرّاع أو للأوامر العليا؛
- يسمح عموماً المناخ الذي يسوده العنف وينعدم فيه القانون، الذي يخلقه النزاع المسلح، بارتكاب مثل هذه الجرائم والإفلات من العقاب؛
- لا تُعتبر أعمال العنف الجنسي ولا تُصنّف بصورة متسقة على أنها أعمال إجرامية، كما أن القانون لا يعاقب أحياناً من يرتكبها؛
- تحط هذه الأفعال بشكل عام من قدر النساء والفتيات في المجتمع، وتجعلن عرضة للعنف الجنسي، وبخاصة في أوقات النزاعات المسلحة؛
- غالباً ما تكون مواقف العنصرية أو كره الأجانب أو الكراهية العرقية موجهة ضد النساء والفتيات اللواتي يشكلن أعضاء المجموعات المستهدفة، وبالتالي يقعن عرضة للعنف الجنسي بسبب نوع جنسهن ولعوامل أخرى تتعلق بهويتهم؛
- يستخدم العنف الجنسي كشكل من أشكال "التطهير العرقي" من خلال الحمل القسري أو منع الحمل أو إنهائه، أو التعريض لمعاناة جسدية أو نفسية شديدة.



٢١- وفي حين أن هذه الأسباب وغيرها تستوجب المراعاة بالتأكيد، مع إيلاء أهمية خاصة لسبل التصدي لها، فإن الردع الأشد إلحاحاً والأكثر فعالية لاستخدام العنف الجنسي خلال النزاع المسلح يكمن في مساءلة مرتكبي هذه الجرائم. وحسبما ذكرت لجنة حقوق الإنسان، "فإن توقع الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني يشجع على مثل هذه الانتهاكات". كما حثت اللجنة "الدول على إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة بحق النساء، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه القضية المهمة"<sup>(٢٢)</sup>.

٢٢- ومن بين جميع أنماط الوقائع التي ورد وصفها في هذا التقرير حتى الآن، لا تندرج في إطار الولاية القضائية لمحكمة جنائية دولية قائمة، هي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، سوى أعمال العنف الجنسي الشنيعة التي حدثت في كوسوفو. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لن تكون مختصة قضائياً إلا للنظر في الجرائم المرتكبة بعد إنشاء المحكمة. وبالتالي كان ولا بد من الاعتماد على النظم القضائية الوطنية للتحقيق مع مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم في الغالبية العظمى من حالات العنف الجنسي التي ترتكب في النزاعات المسلحة المعاصرة<sup>(٢٣)</sup>.

### ثالثاً - المحكمة الجنائية الدولية

٢٣- كان اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢٤)</sup> في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ حدثاً في غاية الأهمية على صعيد القانون الدولي. وستكون المحكمة الجنائية الدولية مكتملة إلى حد كبير للإطار القانوني الدولي للمقاضاة على الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي. وإضافة إلى ذلك، يوفر إنشاء محكمة جنائية دولية مزايا واضحة تفوق مزايا المحاكم الدولية المتخصصة التي تقتصر فيها الولاية القضائية على جرائم تحدث ضمن منطقة جغرافية محددة أو ضمن فترة زمنية معينة.

٢٤- وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠، كانت ٩٦ دولة قد وقّعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما صادقت عليه ثمانون دولة<sup>(٢٥)</sup>. ويتطلب دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ ٦٠ تصديقاً. والجرائم التي ستدخل ضمن نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية هي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. ولن تشمل الولاية القضائية سوى الجرائم المرتكبة بعد إنشاء المحكمة<sup>(٢٦)</sup>.

٢٥- وجاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي:

[يؤكد] أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تُتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي؛

[يعقد العزم] على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم؛

[يذكر] بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

٢٦- وفاءً بهذا التعهد بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بما في ذلك الرق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوضوح في كثير من أحكامه على الشواغل المتعلقة بنوع الجنس وعلى الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس وعلى العنف الجنسي. وتعرّف عبارة "نوع الجنس" في نظام روما الأساسي على أنه "الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع"<sup>(٢٧)</sup>. وتفسر المقررة الخاصة هذا التعريف بأنه ينسجم مع الصيغ الأخرى التي ذُكرت بمزيد من الوضوح، وتشير فيها عبارة نوع الجنس، "إلى الأدوار المسندة اجتماعياً للمرأة والرجل في الحياة العامة والحياة الخاصة"<sup>(٢٨)</sup>.

٢٧- وينظر هذا التقرير في جوانب عديدة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يمثل تطوراً تدريجياً للقانون الجنائي الدولي، لا سيما فيما يتعلق بمعالجة الجرائم التي تُرتكب على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي. ومن ناحية أخرى، حاولت بعض الدول أن تحد من نطاق أوجه الحماية التي توفرها المحاكم وذلك أثناء المفاوضات الدبلوماسية الرامية إلى تبيان أركان الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة. وستتعدد اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية دورتها الخامسة خلال الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في مقر الأمم المتحدة. وفي تلك الدورة، ستُضفى الصبغة النهائية على أركان الجرائم وكذلك النظام الداخلي وقواعد الإثبات. ومن الحيوي أن يعزز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأعلى مستوى ممكن من معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي، بهدف ضمان أن يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة الجرائم الدولية القائمة على أساس نوع الجنس أو العنف الجنسي.

٢٨- ويرد مثال عن إدراج الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البند المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. فالمادة ٧(١)(ز) التي تنص على أن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تشمل "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري"<sup>(٢٩)</sup> أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة". وإضافة إلى

ذلك، تنص المادة ٧(٢)(ج) من النظام الأساسي على أن يشمل الاسترقاق، بوصفه فعلاً من أفعال الجريمة ضد الإنسانية، "الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال".

٢٩- ومنذ كتابة هذا التقرير، توصلت المفاوضات الدبلوماسية بشأن العناصر المكوّنة للرق الجنسي إلى النص المقترح التالي: "... (٣) أن يمارس المتهم أياً من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعاره أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية؛ (٤) أن يرغم المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر"<sup>(٣٠)</sup>. وليس لا من الضروري ولا من المناسب اشتراط وجود أي عنصر من عناصر المعاملة التجارية في جريمة الإسترقاق الجنسي. فمعظم أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، لا تتعلق بسداد مبالغ مالية أو بتبادلها؛ وكما ورد في الجزء الأول من هذا التقرير، فإن الادعاء بالعبودية لا يشترط بيع شخص ما أو شراءه أو الاتجار به أو إخضاعه لمعاملة مماثلة سالبة للحرية.

٣٠- ولقد حثت بعض الدول على طرح مقترح تفاوضي آخر يهدد بتضييق نطاق وفعالية تحريم الجرائم الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال بذلها لجهود ترمي إلى استثناء الجرائم التي تُرتكب ضمن الأسرة. وفي بداية كتابة هذا التقرير، كان المقترح يشترط إثبات أن دولة أو منظمة ما حثت أو شجعت بطريقة فعالة على انتهاج السلوك الإجرامي قيد البحث لكي يشكل الأمر جريمة ضد الإنسانية. وهذا يستبعد من اختصاص المحكمة الجرائم تشمل تقصير الدولة في اتخاذ إجراء بشأنها، حتى لمواجهة الانتهاكات التي ترتكب على نطاق واسع، مثل الجرائم التي يعم ارتكابها ضد المرأة.

٣١- وتجدر الإشارة على نحو خاص إلى المادة ٧(١)(ح)، التي تنص على أن "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان" قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، لأسباب منها ما يتعلق بنوع الجنس "يسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها". وهذا التسليم بنوع الجنس كهوية فردية وجماعية، يمكن أن تشكل هدفاً للاضطهاد، شأنه شأن العرق والقومية والدين، يستحق بالتالي حماية خاصة بموجب القانون، إنما هو تأكيد بين على ما كان إسقاطاً واضحاً في التدوينات السابقة والتعريفات الرسمية للجرائم ضد الإنسانية.

٣٢- وثمة مثال إيجابي آخر على إدراج الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو يتعلق بجرائم الحرب. فالمادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' تنص على أن جرائم الحرب في النزاعات الدولية المسلحة تشمل "ارتكاب الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري... أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف". وتنص المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' على أن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي تشمل "ارتكاب الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري... أو

التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٣١)</sup>.

٣٣ - كما أن للحكم الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالإبادة الجماعية صلة بالانتهاكات التي تقوم على أساس نوع الجنس، رغم أنه لا يشير بوضوح إلى العنف الجنسي. وتنص المادة ٦(د)، التي أخذت عن اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على أن أي فعل من أفعال الإبادة الجماعية يشمل فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة<sup>(٣٢)</sup>.

٣٤ - وتنص كذلك أحكام أخرى عديدة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العنف الجنسي، الذي ورد ضمن أمور أخرى هي: '١' التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية<sup>(٣٣)</sup> والانتهاك الجسيم لاتفاقيات جنيف<sup>(٣٤)</sup>؛ و'٢' الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب في أذى خطير بوصفها جريمة ضد الإنسانية<sup>(٣٥)</sup> وانتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف<sup>(٣٦)</sup>؛ و'٣' الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" بوصفه انتهاكاً خطيراً لقوانين الحرب وأعرافها<sup>(٣٧)</sup> وانتهاكاً جسيماً للمادة ٣ المشتركة<sup>(٣٨)</sup>؛ و'٤' استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب بوصفها انتهاكات جسيمة للمادة المشتركة ٣<sup>(٣٩)</sup>.

٣٥ - ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى أحكامه المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أحكاماً أخرى مختلفة تدرج فيها بوضوح شواغل تتعلق بنوع الجنس. ورغم التقصير، على سبيل المثال، في ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين في المحكمة، تنص المادة ٣٦ (٨) (أ) '٣' على "تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة". كما يُطالب النظام الأساسي بالنظر في الحاجة إلى وجود خبراء قانونيين يعالجون مسألة العنف القائم على أساس نوع الجنس في كل من المحكمة، ومكتب المدعي العام وفي وحدة الضحايا والشهود<sup>(٤٠)</sup>.

٣٦ - ومن الأهمية بمكان أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص أيضاً على حماية الضحايا والشهود وإعادة تأهيلهم، حتى "عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال"<sup>(٤١)</sup>. وتستوجب هذه الحماية النظر في مسائل مثل أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم<sup>(٤٢)</sup>. وينص النظام الأساسي أيضاً على إجراءات خاصة وجلسات غير علنية، لا سيما في الحالات التي تتعلق بالعنف الجنسي<sup>(٤٣)</sup>.

٣٧ - وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوضوح على مشاركة المنظمات غير الحكومية، التي تعد مصادر تفيد على نحو خاص في توثيق ونشر المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة المرتكب أثناء التراعات

المسلحة. وتنص المادة ١٥ (٢) على أن يقوم المدعي العام بتحرّي جديّة المعلومات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية أو من مصادر أخرى موثوقة، شريطة أن تسمح الدائرة التمهيديّة بذلك. وتنص المادة ٤٤ (٤) على أن يجوز للمحكمة ومكتب المدعي العام اللجوء إلى الخبرة التي توفرها المنظمات غير حكومية.

٣٨- وإضافة إلى ذلك، ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم وعلى عدم انطباق قوانين السقوط بالتقادم. وتنص المادة ٧٥ على أن "للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"<sup>(٤٤)</sup>. أما المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتتص على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه"<sup>(٤٥)</sup>. ويعد كل من هذين الحكمين أساسيين لضمان جبر كامل الأضرار اللاحقة بضحايا العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاعات المسلحة.

٣٩- كما يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فئات عدة من الأفراد الذين قد تكون مسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية<sup>(٤٦)</sup>. وتنص المادة ٢٥ على المسؤولية الجنائية الفردية لمن يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يحاول ارتكابها أو يأمر أو يُعري بارتكابها أو يحث على ارتكابها أو يقدم العون أو يحرّض أو يساعد على ارتكابها أو يساهم بقصد ارتكابها<sup>(٤٧)</sup>، ويحدد كذلك مسؤولية الأفراد عن تحريض غيرهم لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٤٨)</sup>. وتنص المادة ٢٧ على أن هذا النظام الأساسي ينطبق على جميع الأشخاص دون تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الصفة الرسمية للشخص، مثل رئيس الدولة أو العضو في الحكومة أو الممثل المنتخب. بينما تنص المادة ٢٨ على مسؤولية القادة العسكريين وغيرهم من ممثلي السلطات العليا عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسون تحت إمرتهم.

٤٠- والمادة ٣٣(١) من النظام الأساسي المعدّلة للمبدأ المطبق في محكمة نورنبرغ وفي المحاكم الجنائية الدولية المختصة، الذي يفيد بعدم جواز التمسك في الدفاع بمسألة تلقي "أوامر عليا" والنظر فيها فقط للتخفيف من العقوبة، على أن الأوامر العليا لا تعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إلا في حالة التزام المرؤوس قانونياً بإطاعة الأمر وجهله لكون الأمر غير مشروع، وما لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. ومن ناحية أخرى، تنص المادة ٣٣(٢) على أن "تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

٤١- أما فيما يتعلق بمسائل المقبولية، فتتص المادة ١٧(١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تقرر بأن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. ويتمثل المؤشر الذي يدل على "عدم رغبة" الدولة، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في عدم

استقلالية ونزاهة الإجراءات الوطنية، التي يفترض أن تنطوي على انحياز يقوم على أساس نوع الجنس<sup>(٤٩)</sup>. وبموجب نظام روما الأساسي، فإن العتبة العليا لتحديد "عدم قدرة" الدولة للبت في دعوى معينة تتمثل في "انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره"<sup>(٥٠)</sup>.

٤٢ - ويعتقد المقرر الخاص بأن الشاغل الأساسي في تقييم اختصاص النظم القضائية الوطنية للفصل في الجرائم الدولية يتمثل في مدى توفير النظام الوطني المعني للحماية الملائمة لحقوق المرأة. كما لا بد من أن تراعى بوجه خاص التحيزات إزاء نوع الجنس الموجودة في القوانين والإجراءات المحلية عند تقييم الاختصاص العام للمحاكم المحلية في إصدار الحكم على أنماط انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الموجهة ضد النساء، التي يعالجها هذا التقرير<sup>(٥١)</sup>.

٤٣ - والأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة محدودة أكثر مما كان يتوقعه الكثيرون في مؤتمر روما الدبلوماسي. فبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تمارس المحكمة اختصاصها في الحالات التي تباشرها الدولة الطرف أو يباشرها المدعي العام إلا إذا وقعت الجريمة في إقليم تلك الدولة الطرف (أو أن تقبل الدولة باختصاص المحكمة على أساس كل حالة على حدة) أو أن يكون المتهم بالجريمة أحد رعاياها (أو أن تكون الدولة قبلت باختصاص المحكمة على أساس كل حالة على حدة)<sup>(٥٢)</sup>. وتمارس المحكمة كذلك اختصاصها في الحالات التي يجلبها إليها مجلس الأمن<sup>(٥٣)</sup>. إلا أنه في حالة عدم انطباق الأحكام المذكورة أعلاه، يستثنى نظام روما الأساسي من اختصاص المحكمة الحالات التي يكون فيها الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا الدولة الطرف، وكذلك الحالات التي يكون فيها المشتبه به رهن احتجاز دولة طرف. وعليه، ففي حالة النزاع المسلح الداخلي، مثلاً، حيثما تكون الدولة التي تقع فيها الجريمة والدولة التي يكون المشتبه به من رعاياها دولة واحدة، لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا إذا كانت تلك الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي، أو أنها قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم قيد البحث، أو إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال هذه الحالة إلى المحكمة.

#### رابعاً - المحاكم الجنائية الدولية المخصصة

٤٤ - بالإضافة إلى الدور الواعد الذي ستلعبه المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل، كانت هناك عدة تطورات هامة فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية المخصصة. وتستمر الجهود المبذولة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لمعالجة الانتهاكات التي ارتكبت خلال النزاعات المسلحة في هاتين المنطقتين، بما في ذلك التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على اسعبد جنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. وبالإضافة إلى تناول الحالات التي تتعلق بالنزاع في البوسنة، يقوم

مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بالتحقيق في الادعاءات المتصلة بأعمال العنف الجنسي التي ارتكبت خلال النزاع في كوسوفو.

٤٥ - ومع البت في عدة حالات ترسي سوابق قضائية في كلا المحكمتين، يؤكد الفقه على نحو متزايد أن أفعال الاستعباد الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك أفعال الاغتصاب، التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة تشكل انتهاكات للقانون الدولي. وقد وجهت في المحكمتين تهم لمرتكبي أفعال العنف الجنسي ضد النساء والرجال، ونجحت المحكمتان في محاكمتهم عليها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية، وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وجرائم حرب أخرى، بما في ذلك التعذيب والتعدي على كرامة الإنسان. وبالإضافة إلى أفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي، شملت المحاكمات أشكالاً أخرى للعنف الجنسي، من بينها تشويه الأعضاء الجنسية، والتعرية القسرية، واجبار الضحايا على ممارسة الجنس مع بعضهم.

٤٦ - ويتفق تعريف الاغتصاب المستخدم في كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في الاعتراف بأن: '١' الاغتصاب يمثل جريمة عنف خطيرة؛ '٢' الاغتصاب لا يقتصر على علاقة جنسية جبرية؛ '٣' النساء والرجال على السواء يمكن أن يكونوا ضحايا للاغتصاب ومرتكبين له؛ '٤' للإكراه، باعتباره عنصراً من عناصر الاغتصاب، معنى أعم لا يقتصر على استخدام القوة الجسدية<sup>(٥٤)</sup>.

٤٧ - إن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا "تعتبر أن العنف الجنسي، الذي يشمل الاغتصاب، هو أي فعل ذي طبيعة جنسية يمارس على شخص في ظل ظروف قهرية"<sup>(٥٥)</sup>. تكرر المقررة الخاصة هنا تعريف العبودية باعتبارها وضع أو حالة شخص يمارس عليه بعض أو جميع السلطات المرتبطة بالحقوق الملكية، بما في ذلك الممارسة الجنسية من خلال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي. والعبودية، إذا كانت مقترنة بعنف جنسي، تمثل عبودية جنسية.

٤٨ - وفي قضية كونارك وكوفاك وفوكوفيك المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة<sup>(٥٦)</sup>، يزعم المدعي العام أن إحدى الضحايا، التي كانت وقتها حاملاً في الشهر السابع، قد احتجزت لمدة اسبوع على الأقل في مقر كونارك.

"طوال فترة احتجازها في هذا المنزل، أخضعت [الشاهدة] لعمليات اغتصاب متكررة. وبالإضافة إلى اغتصاب الشاهدة تكراراً، جرى ضربها أيضاً. وكان عليها كذلك أن تنظف المنزل وأن تطيع كل أمر يأمرها به المتهم ومرؤوسوه. وقد عوملت [الشاهدة] كما لو كانت ملكية شخصية لدراغوليوب كونارك ووحدته"<sup>(٥٧)</sup>.

٤٩ - واستناداً إلى هذه الادعاءات، اتهم كونارك بالاستعباد والاعتصاب والتعذيب كجرائم ضد الإنسانية وبالاعتصاب والتعذيب وانتهاك كرامة الإنسان كجرائم حرب. واتهم كونارك أيضاً بالجرائم المذكورة أعلاه لارتكابه إساءات مماثلة بحق ثلاث ضحايا آخرين<sup>(٥٨)</sup>. وهذه الادعاءات، إذا ثبتت صحتها في المحاكمة، تمثل في رأي المقررة الخاصة استعباداً جنسياً. إن معاملة المرأة كالأمة أو كملكية شخصية، وهو ما ينطوي عليه الاستعباد، هو أمر لا يدل عليه العمل المترلي الجبري فحسب وإنما أيضاً الممارسة الجنسية الجبرية. والواقع أن العمل الجبري يمثل جريمة منفصلة عن الاستعباد الجنسي.

٥٠ - وتفهم المقررة الخاصة أنه بموجب تفسيرات القانون العرفي لجريمة الاستعباد، ومن ثم الاستعباد الجنسي، لا يشترط دفع أي مبلغ من المال أو التبادل أو القيد الجسدي أو الاحتجاز أو الحبس لفترة معينة؛ كما لا يوجد شرط يتعلق بالعتق القانوني. ومع ذلك، فإن هذه العوامل وغيرها يمكن وضعها في الاعتبار في تحديد ما إذا كان هناك "وضع أو حالة" عبودية. وفي حين أن أشكال الاستعباد الأكثر شيوعاً تشمل الإكراه على أداء عمل جسدي أو خدمة من نوع ما، فإن هذا يمثل هنا أيضاً مجرد عامل ينبغي أن يوضع في الاعتبار في تحديد ما إذا كان هناك "وضع أو حالة" من شأنهما أن يحوّلا فعلاً، مثل الاعتصاب إلى استعباد جنسي. ذلك أن وضع الشخص الذي يستعبد أو حالته هما اللذان يميزان الاستعباد الجنسي عن جرائم العنف الجنسي الأخرى، مثل الاعتصاب. ومن الجوانب التي تميز الاستعباد عن السجن أو الاحتجاز التعسفي هو أن القيود المفروضة على الشخص يمكن أن تكون نفسانية بحتة أو متعلقة بوجوده في وضع معين، بدون قيود جسدية.

٥١ - إن الاستعباد الجنسي، باعتباره شكلاً من أشكال الاستعباد، يمثل جريمة دولية وانتهاكاً للقواعد القطعية شأنه في ذلك شأن الاستعباد<sup>(٥٩)</sup>. ومن الواضح أنه لا يمكن أن يكون هناك تمييز يعتبر أن الاستعباد لأغراض العمل الجسدي يمثل جريمة بموجب القواعد القطعية، في حين أن الاستعباد لأغراض الاعتصاب أو الإساءة الجنسية ليس كذلك<sup>(٦٠)</sup>. فحظر الاستعباد، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، باعتباره قاعدة قطعية لا يمكن أن يكون محل استثناء أو تعديل أو أي تغيير قانوني، إلا بموجب قاعدة قطعية تالية تتسم بنفس الطبيعة. وباعتبار أن الاستعباد يشكل جريمة بموجب القواعد القطعية، فلا يمكن للدولة ولا لموظفيها، بما في ذلك موظفو الحكومة والعسكريون، الموافقة على استعباد أي شخص في ظل أي ظرف من الظروف. وبالمثل، لا يمكن لأي شخص، في ظل أي ظرف، الموافقة على أن يُستعبد أو أن يخضع للعبودية. ويترتب على ذلك أن الشخص المتهم بممارسة الاستعباد لا يمكن أن يتخذ من قبول الضحية حجة للدفاع عن نفسه<sup>(٦١)</sup>.

#### ألف - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة

٥٢ - حتى نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠، كانت للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة قد أصدرت لوائح اتهام عامة ضد ٩٤ شخصاً، من بينهم ٣٩ متهماً رهن الاحتجاز<sup>(٦٢)</sup>. وقد تمثل أحد الدوافع الرئيسية لإنشاء



المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في أفعال العنف الجنسي التي ارتكبت ضد النساء أثناء القراع في البوسنة، ولا يزال هذا ينعكس في الحالات المعروضة على المحكمة وفي لوائح الاتهام والتي يشمل نصفها على الأقل ادعاءات تتعلق بالعنف الجنسي<sup>(٦٣)</sup>. وتشتمل ثلاث من القضايا الأربع التي استكمل النظر فيها في هذه المحكمة على ادعاءات تتعلق بالعنف الجنسي: قضايا تاديتش وسيليبيتشي وفورونديزيا<sup>(٦٤)</sup>.

٥٣- وفي قضية فورونديزيا، تبين أن المدعى عليه، وهو قائد كرواتي لجماعة شبه عسكرية في البوسنة، مذنب وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات لارتكابه جرمي حرب تتعلقان بالتعذيب ولمساعدته وتحريضه على الاعتداء على كرامة الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب. واتهم المدعى عليه بأنه قام باستجواب سجينه مسلمة بينما كان جندي آخر يعتدي عليها جنسياً<sup>(٦٥)</sup>. وبالرغم من أن فورونديزيا لم يرتكب أفعال العنف الجنسي بنفسه، إلا أن استجوابه للسجينة خلال الاعتداء عليها جنسياً يجعله مسؤولاً جنائياً وشريكاً في ارتكاب جريمة التعذيب. وبسبب حضوره وأفعاله أو امتناعه عن الفعل خلال الاعتداء على السجينة، رأت المحكمة أن فورونديزيا مذنب أيضاً بالمساعدة والتحريض على اغتصاب السجينة. وقد حبست السجينة بعد ذلك في منزل حيث قام جنود باغتصابها تكراراً لمدة شهرين. وتمثل هذه الجريمة، التي لم تنسب إلى فورونديزيا، استعباداً جنسياً وينبغي أن يحاسب عليها مرتكبوها.

٥٤- وقد أصدرت غرفة المحاكمة حكمها في قضية "سيليبيتشي" في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتبين لها أن ثلاثة من المدعى عليهم مذنبون لارتكابهم انتهاكات خطيرة وجرائم حرب، وحكمت المحكمة ببراءة متهم آخر من جميع التهم المنسوبة إليه. ففيما يتعلق بزدرافكو موسيتش، وهو كرواتي من البوسنة وكان قائد مركز اعتقال سيليبيتشي الذي ارتكبت فيه أفعال اغتصاب وأفعال عنف جنسي أخرى، فقد أدين بـ ١١ تهمة تتعلق بانتهاكات خطيرة وجرائم حرب. وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. وفيما يتعلق بحازم ديليتش، وهو مسلم من البوسنة وكان نائب قائد مركز اعتقال سيليبيتشي، فقد أدين بـ ١٣ تهمة تتعلق بانتهاكات خطيرة وجرائم حرب، بما في ذلك أفعال اغتصاب عديدة أثناء ممارسة التعذيب. وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة. وفيما يتعلق بإيساد لاندزو، وهو مسلم من البوسنة وكان حارساً في مركز الاعتقال، فقد ثبت أثناء المحاكمة أنه ارتكب أفعال عنف جنسي مختلفة، بما في ذلك اجبار شقيقتين على ممارسة أفعال جنسية بالفم مع بعضهما ووضع فتيل مشتعل حول عضويهما التناسليين، فقد أدين بـ ١٧ تهمة تتعلق بانتهاكات خطيرة وجرائم حرب وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة.

٥٥- وفي تحليلها للاغتصاب بوصفه جريمة تعذيب، أشارت غرفة المحاكمة في قضية "سيليبيتشي" إلى التقرير النهائي للمقرررة الخاصة المعنية بالاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح.

"وأخيراً، فإن المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بأشكال الرق المعاصرة والاعتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح قد نظرت، في تقرير صدر مؤخراً، في قضية الاعتصاب بوصفه تعديلاً مع إيلاء أهمية خاصة لغرض التمييز المحظور. وأشارت المقررة الخاصة للأمم المتحدة إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد اعترفت بأن العنف الموجه ضد المرأة لكونها امرأة، بما في ذلك الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً، يمثل شكلاً من التمييز ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان وحرياته. وعلى هذا الأساس، رأت المقررة الخاصة للأمم المتحدة أنه في كثير من الحالات يوفر عنصر التمييز الوارد في تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب أساساً إضافياً للمقاضاة على جرائم الاعتصاب والعنف الجنسي باعتبارها من أعمال التعذيب"<sup>(٦٦)</sup>.

٥٦ - لقد وجهت اتهامات إلى عديد من المدعى عليهم في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وجررت محاكمتهم على أساس مسؤوليتهم العالية أو، كما يشار إلى ذلك بعبارات أخرى، على أساس سلطتهم العالية أو مسؤولية القيادة"<sup>(٦٧)</sup>. ولدى إدانة كل من قائد ونائب قائد مركز اعتقال سيليبيتشي، ذكرت غرفة المحاكمة: "وبالتالي، فإن الرئيس يمكن أن، يعتبر مسؤولاً جنائياً لا لإصداره أوامر لمرووسيه بارتكاب أفعال جنائية أو لتحريرهم على ذلك أو لتخطيطه لذلك فحسب، وإنما أيضاً بسبب عدم اتخاذه تدابير لردع مرووسيه أو منعهم من ارتكاب أفعال غير مشروعة"<sup>(٦٨)</sup>. ولاحظت المحكمة أيضاً أن "تطبيق مبدأ مسؤولية الرؤساء ... لا تشمل القيادة العسكريين فحسب وإنما أيضاً الأفراد من غير العسكريين الذين لهم سلطة الرؤساء"<sup>(٦٩)</sup>.

٥٧ - وفي هذا الصدد، يتمثل أحد التطورات الهامة في توجيه الاتهام إلى رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، سلوبودان ميلوسوفيتش، للاشتباه في ارتكابه جرائم في كوسوفو"<sup>(٧٠)</sup>. فلقد أتهم ميلوسوفيتش بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على أساس مسؤوليته الفردية ومسؤوليته كرئيس"<sup>(٧١)</sup>. وفي اتهام منفصل، أتهم قائد مدني آخر هو رادوفان كاراتزيتش، على أساس سلطته كرئيس، بجرائم يدعى أنها ارتكبت في البوسنة، وتشمل الاعتصاب والإساءة الجنسية"<sup>(٧٢)</sup>.

٥٨ - ومن الأمور التي تتسم ببالغ الأهمية أن الأشخاص الذين هم في مركز السلطة بمن فيهم، القادة العسكريون والقادة المدنيون على السواء، والذين يأمرهم رؤوسهم بارتكاب أفعال عنف جنسي، أو الذين كانوا على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم، بأحتمال ارتكاب هذه الأفعال ولم يتخذوا خطوات لمنعها، يعتبرون مسؤولين مسؤولية كاملة عن ارتكاب الجرائم الدولية الخاصة التي تمثلها هذه الأفعال، بما في ذلك جرائم الحرب والاستعباد والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب. وعندما ترتكب أفعال اغتصاب أو غيرها من أفعال العنف الجنسي على نطاق واسع أو بطريقة منظمة، يفترض أن السلطات العليا كانت على علم بهذه الأفعال. وبالطبع، فإن السلطة العليا التي تشترك في ارتكاب أفعال العنف الجنسي أو تكون حاضرة أثناء ارتكابها تكون

مسؤولة مباشرة. بموجب المسؤولية الفردية باعتبارها شريكة في ارتكاب الجريمة أو لمساعدتها ولتحييضها على ارتكابها.

#### باء - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

٥٩ - حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لوائح اتهام عامة ضد ٥٠ فرداً، من بينهم ٤٤ كانوا رهن الاحتجاز<sup>(٧٣)</sup>. وشمل عدد من لوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة اتهامات تتعلق بالعنف الجنسي. وفي واحدة من لوائح الاتهام هذه، اتهم أرسين شالوم ناتاهوبالي بأنه ارتكب، بالاشتراك مع أمه، بولين نيراماسوهوكو، الوزيرة السابقة للنفوس بالمرأة ورعاية الأسرة، جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها. ويدعى أن المتهمين كانا يتحكمان في أحد الحواجز المقامة على طريق بالقرب من منزلها حيث تم خطف وقتل أفراد من الإثنية التوتسية. واتهم ناتاهو بولي بختطف نساء توتسي واغتصابهن، واتهم هو وأمه بتهم تتعلق بإهانة كرامة الإنسان، وبوجه خاص بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة والاعتصاب والدعارة القسرية وهتك الأعراض<sup>(٧٤)</sup>.

٦٠ - وتشمل لائحة الاتهام المعدلة ضد لوران سيمانزا أيضاً اتهامات تتعلق بالعنف الجنسي<sup>(٧٥)</sup>، مثلها مثل لائحة الاتهام المعدلة ضد ألفريد موسيما<sup>(٧٦)</sup>. وفي لائحة اتهام أخرى صادرة عن المحكمة، كان عمر سيروشاغو، وهو زعيم إحدى ميليشيات الهوتو، متهماً أصلاً بخمسة تهم تتعلق بإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك تهم الاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، إلا أن المدعي العام قام فيما بعد بسحب هذه التهمة الأخيرة<sup>(٧٧)</sup>. وتجدر الإشارة أيضاً إلى حالة جورج روغيو، الذي رُفعت ضده دعوى لقيامه بالترويج لإدامة أفكار مقولبة تقوم على الأصل الإثني أو الجنس بطريقة اعتبر أنها تؤدي إلى إثارة العنف ضد مجموعة مستهدفة<sup>(٧٨)</sup>.

٦١ - ويعتبر الحكم الذي خلصت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فيما يتعلق بقضية بول أكايسو حكماً تاريخياً ومهماً لعدة أسباب<sup>(٧٩)</sup>. فلائحة الاتهام الأصلية الصادرة ضد أكايسو، وهو عمدة تابا الذي ينتمي إلى جماعة الهوتو، لم تكن تشمل اتهامات تتعلق بالعنف الجنسي. ومع ذلك، فقد عدلت لائحة الاتهام لتشمل ادعاءات تتصل بالعنف الجنسي ضد نساء من التوتسي، بما في ذلك الاعتصاب والتعريفة الجبرية<sup>(٨٠)</sup>. وتبين للمحكمة أن أكايسو مذنب بجريمة الإبادة الجماعية والتحييض على ارتكاب الإبادة الجماعية (من خلال الخطب العامة)؛ وبجرائم مخلة بالإنسانية تتعلق بالإبادة الجماعية والقتل والتعذيب والاعتصاب وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية، بما في ذلك التعريفة الجبرية<sup>(٨١)</sup>. ولم يكن المدعى عليه متهماً بارتكاب أفعال العنف الجنسي شخصياً، بل لوجوده أثناء ارتكاب هذه الأفعال وقيامه من ثم بتشجيعها، ولعلمه بارتكاب هذه الأفعال من قبل مرؤوسيه وعدم منعهم من ذلك<sup>(٨٢)</sup>.

- ٦٢- وكان التعريف المستخدم للاغتصاب والعنف الجنسي في الحكم الذي صدر بشأن قضية أكايسو كما يلي:
- "تعرف غرفة المحاكمة الاغتصاب باعتباره تعدياً جسدياً ذا طبيعة جنسية، يرتكب ضد شخص في ظل ظروف قهرية. وترى المحكمة أن العنف الجنسي، الذي يشمل الاغتصاب، هو أي فعل ذي طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظل ظروف قهرية. ولا يقتصر العنف الجنسي على التعدي الجسدي على الشخص بل إنه يمكن أن يشمل أفعالاً لا تنطوي على اختراق أو حتى ملامسة الجسد"<sup>(٨٣)</sup>.
- ٦٣- وتبين لغرفة المحاكمة، من وقائع هذه القضية، أن أفعال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، هي أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم تعذيب. ولدى تقرير أن الاغتصاب يمثل تعدياً، ذكرت غرفة المحاكمة ما يلي:
- "إن الاغتصاب، مثله مثل التعذيب، يستخدم لأغراض من قبيل التخويف والإهانة والإذلال والتمييز والعقاب والسيطرة على شخص أو القضاء عليه. والاغتصاب، مثله مثل التعذيب، هو انتهاك لكرامة الإنسان. والواقع أن الاغتصاب يشكل تعدياً عندما يرتكب بتحريض من موظف عام أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بموافقة أو برضاه"<sup>(٨٤)</sup>.
- ٦٤- وبالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم التعذيب، قررت غرفة المحاكمة أن عمليات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تشكل أيضاً إبادة جماعية إذا ارتكبت بقصد القضاء على مجموعة مستهدفة تحديداً، كلياً أو جزئياً. وبعد أن تبين لغرفة المحاكمة أن العنف الجنسي قد ارتكب ضد نساء التوتوسي وحدهن وأن من الواضح أنه كان جزءاً لا يتجزأ من عملية تدمير جسدي ونفسي لنساء التوتوسي وأسرهن وجماعاتهن، فقد أدانت أكايسو بجرمة الإبادة الجماعية"<sup>(٨٥)</sup>.
- ٦٥- إن أكايسو هو واحد من مجموعة من الزعماء السياسيين والحكوميين الرفيعي المستوى الذين وجهت إليهم المحكمة اتهامات وحاكمتهم"<sup>(٨٦)</sup>، من بينهم رؤساء بلديات ومحافظون وأعضاء مكاتب وزراء، بل ورئيس وزراء رواندا السابق، جان كامباندا"<sup>(٨٧)</sup>. وإن المحكمة، إذ أقرت الرأي المقبول الذي مفاده أن الزعماء المدنيين ليسوا وحدهم المسؤولين عن الجرائم الدولية التي ارتكبت خلال النزاع المسلح، فقد وجهت الاتهام أيضاً إلى عدد من المواطنين "العاديين"، ومن بين المعتقلين بأمر المحكمة طبيب وراعي كنيسة وصحفيون وتجار.
- ٦٦- ووجهت إلى أرسين شالوم ناتاهوبالي، اتهامات من بينها الاغتصاب والتعرية الجبرية، وكان أرسين مديراً لمحل تجاري"<sup>(٨٨)</sup>. وأدين ألفريد موسيما، بجرائم من بينها العنف الجنسي، وكان مديراً لمصنع شاي"<sup>(٨٩)</sup>. وأدين أوبد روزيندانا بجرمة الإبادة الجماعية وحكم عليه بالسجن ٢٥ سنة، وهو تاجر سابق"<sup>(٩٠)</sup>. وبالرغم من أن الاتهام الذي وجه إلى روزيندانا لم يشمل إدعاءات تتعلق بالعنف الجنسي، فقد أخذت غرفة المحاكمة العنف الجنسي في الاعتبار

فعالاً. "وبوجه خاص، أدرجت غرفة المحاكمة شهادات تتعلق باغتصاب وعنف جنسي، وقررت أن عنفاً جنسياً قد حدث في سياق الإبادة الجماعية"<sup>(٩١)</sup>.

٦٧ - وهناك مجموعة واسعة من الجناة الذين يرتكبون الجرائم الدولية خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي، والذين ينبغي التحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وهؤلاء الأشخاص لا يشملون المحاربين والقادة العسكريين فحسب، وإنما أيضاً الزعماء الحكوميين والسياسيين والبيروقراطيين وغيرهم من مختلف المشارب والمهن والمجموعات الاجتماعية - الاقتصادية. وينبغي تحميل المدنيين المسؤولية لا عندما يرتكبون بأنفسهم أفعالاً تمثل استعباداً وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وتعذيب أو جرائم حرب فحسب<sup>(٩٢)</sup>، وإنما أيضاً عندما يسهمون من خلال أفعالهم التواطئية في ارتكاب مثل هذه الجرائم الدولية.

### خامساً - الحق في التعويض

٦٨ - إن حق الضحايا في التعويض عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي يمثل مسألة جوهرية فيما يتعلق بأفعال الاستعباد الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة. ويشمل الحق في التعويض، كما هو معرف في القانون الدولي، تعويض الضحايا ومعاقبة الجناة، والاعتذار أو الجبر، وضمان عدم التكرار، وغير ذلك من أشكال الترضية على نحو يتناسب مع جسامة الانتهاكات<sup>(٩٣)</sup>.

٦٩ - ولقد تم تناول مسألة حق الضحايا في التعويض بمزيد من التفصيل في مجموعة منقحة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وتعويض الضحايا عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>(٩٤)</sup>. وينص التقرير الأولي بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة على ما يلي:

"بغية إيضاح مصطلحات ومفاهيم الحق في الجبر، يعتقد الخبر أن من الضروري اتخاذ ضحية الانتهاكات نقطة الانطلاق لوضع مبادئ توجيهية متسقة منظمة لهذا الحق. وينبغي ألا تحجب الاعتبارات العرضية المتصلة بمصادر القانون أو المصالح المحددة لحكومة ما، الحاجة الأساسية إلى ضمان حصول ضحايا الانتهاكات على الجبر"<sup>(٩٥)</sup>.

٧٠ - وتضفي المبادئ التوجيهية المنقحة الوضوح والاتساق الضروريين للغاية على مسألة حق الضحايا في التعويض، بما في ذلك عن أفعال العنف الجنسي التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة. ومن المهم لدى تطبيق هذه المبادئ التوجيهية أن توضع في الاعتبار على نحو كامل الاحتياجات والظروف الخاصة للنساء والفتيات ضحايا الانتهاكات واللاتي يتعين تعويضهن. وهذه الاعتبارات تشمل ما يترتب على التمايز الجنساني من آثار فيما يتعلق

بالطبيعة الفعلية للانتهاكات؛ وآثار هذه الانتهاكات على الجنسين، والعقبات ذات الصلة بالفوارق بين الجنسين والتي تواجهها النساء والفتيات في سعيهن إلى الانتصاف<sup>(٩٦)</sup>.

## سادساً - التطورات المتصلة بالنظام الياباني للاستعباد الجنسي العسكري خلال الحرب العالمية الثانية

٧١- كان نظام مراكز الاغتصاب المرتبط بالجيش الامبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية حالة من أفضع حالات الاستعباد الجنسي الموثقة. وقد كان من الدوافع الهامة لاستحداث ولاية المقررة الخاصة تزايد الاعتراف الدولي بالنطاق والطابع الحقيقيين للإساءات التي ارتكبت بحق ما يزيد عن ٢٠٠.٠٠٠ امرأة وفتاة جرى استعبادهن في إطار ما كان يسمى "معسكرات المتعة" في مختلف أنحاء آسيا. وقد أدرجت المقررة الخاصة، في تذييل للتقرير النهائي، دراسة حالة بشأن استمرار المسؤولية القانونية لحكومة اليابان عن نظام "نساء المتعة"، الذي يمثل برمته جرائم ضد الإنسانية.

٧٢- إن الفظائع التي ارتكبت بحق من كن يسمين "نساء المتعة"<sup>(٩٧)</sup> ظلت إلى حد كبير بدون تعويض. فلم يجر تعويض الضحايا: فلا تم تقديم تعويض رسمي، ولا اعتراف رسمي بالمسؤولية القانونية، ولا جرت محاكمات. وفي حين اتخذت حكومة اليابان بعض الخطوات للاعتذار عن نظام الاستعباد الجنسي العسكري خلال الحرب العالمية الثانية، فإنها لم تعترف بمسؤوليتها القانونية أو لم تقبلها وامتنعت عن دفع تعويض قانوني للضحايا. ومن ثم، فإن حكومة اليابان لم تف على نحو كامل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٧٣- لقد لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية أن نظام اليابان للاستعباد الجنسي العسكري يتعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ بشأن العمل الجبري. وطلبت اللجنة تكراراً من حكومة اليابان أن تتخذ خطوات عاجلة لتعويض الضحايا. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، ذكرت لجنة منظمة العمل الدولية ما يلي:

"ينبغي لحكومة اليابان أن تبادر بعقد اجتماعات مع نقابات العمال المعنية وممثلي منظمات النساء ضحايا هذه الأفعال وحكومات مختلف البلدان المعنية، بغية إيجاد حل فعال يستجيب لتوقعات غالبية الضحايا"<sup>(٩٨)</sup>.

٧٤- وفي غياب حل شامل لقضية المسؤولية فيما يتصل بالاستعباد الجنسي العسكري خلال الحرب العالمية الثانية، تسعى بعض الباقيات على قيد الحياة إلى الحصول على تعويض من خلال المحاكم الوطنية اليابانية. وقد رفع ما يقرب من ٥٠ دعوى قضائية في اليابان للمطالبة بتعويض عن الأضرار ذات الصلة بالحرب،

ومن بينها عدد من الدعاوى المقامة بالنيابة عن الباقيات على قيد الحياة من النساء اللاتي أخضعن للاستعباد الجنسي. فعلى سبيل المثال، وفي أعقاب دعاوى قضائية مشابهة رفعتها نساء من جمهورية كوريا والصين والفلبين وهولندا، رفعت تسع نساء من "نساء المتعة" السابقات من تايوان دعاوى أمام محكمة دائرة طوكيو في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ مطالبات بالتعويض والاعتذار من جانب حكومة اليابان<sup>(٩٩)</sup>.

٧٥- وقد أصدرت المحاكم الوطنية اليابانية ثلاثة أحكام في ثلاث حالات تنطوي على استعباد جنسي عسكري. ففي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، حكم فرع شيمونوسيكي التابع لمحكمة دائرة ياماغوشي بتعويض قدره ٣٠٠.٠٠٠ ين (٢٣٠٠ دولار أمريكي) لثلاث نساء من كوريا كنّ من "نساء المتعة" السابقات<sup>(١٠٠)</sup>. وبعد ثبوت واقعة أن "نساء المتعة" قد احتجزن وأجبرن على ممارسة الجنس مع جنود يابانيين، رأت المحكمة في الحكم الصادر عن فرع شيمونوسيكي أنه، نظراً للغرض من "مراكز المتعة" وحقائق الحياة اليومية فيها، فإن هؤلاء النساء كن محبوسات في حالة استعباد جنسي وأن الحكومة اليابانية هي المسؤولة عن ذلك. ورأت المحكمة أن حقوق الإنسان الأساسية "لنساء المتعة" قد انتهكت، وأن امتناع البرلمان الياباني عن سن قانون لتعويض هؤلاء النساء يمثل انتهاكاً للقانون الدستوري والتشريعي في اليابان. واستأنفت حكومة اليابان هذا الحكم أمام محكمة هيروشيما العالية.

٧٦- وعلى النقيض من الحكم الصادر عن فرع شيمونوسيكي، رفضت محكمة دائرة طوكيو في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ دعاوى مقامة من جانب ٤٦ من "نساء المتعة" الفلبينيات بعد محاكمة دامت خمس سنوات، توفيت خلالها سبع من المدعيات<sup>(١٠١)</sup> واستأنفت المدعيات الحكم أمام محكمة طوكيو العالية. كما رفضت محكمة دائرة طوكيو الدعوى التي رفعتها امرأة هولندية من "نساء المتعة" السابقات في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨<sup>(١٠٢)</sup> وهناك قضايا أخرى عديدة تتعلق "بنساء متعة" سابقات ما زالت قيد النظر أمام المحاكم الوطنية اليابانية<sup>(١٠٣)</sup>.

٧٧- وقد اقترح تشريع في اليابان لإنشاء مكتب لتقصي الحقائق يتولى التحقيق في نظام الاستعباد الجنسي العسكري الياباني وغيره من القضايا، بما في ذلك التعويض عن الأضرار والانتهاكات ذات الصلة بالحرب<sup>(١٠٤)</sup>. وصدر أيضاً تشريع في الفلبين يحث البرلمان الياباني على قبول التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة "وأن يصدر قانوناً بشأن تعويضات ما بعد الحرب يستجيب لمطالبات النساء ضحايا الاستعباد الجنسي أو "نساء المتعة"<sup>(١٠٥)</sup>.

٧٨- وتلاحظ المقررة الخاصة أن هناك جهوداً مشجعة بذلت لإنصاف ضحايا الإساءات التي حدثت على المسرح الأوروبي خلال الحرب العالمية الثانية. وشملت هذه الجهود محاكمات مجرمي الحرب النازيين<sup>(١٠٦)</sup>. واتفاقات لتعويض ضحايا "المحرقة" الذين صودرت أملاكهم على يد النظام النازي<sup>(١٠٧)</sup>؛ واتفاقات لتعويض ضحايا أعمال السخرة أثناء الحرب<sup>(١٠٨)</sup>. وعلى سبيل المثال، وافقت حكومة ألمانيا على تعويض ما يقرب من ٢٣٥ من مواطني

الولايات المتحدة الذين سجنوا في مراكز الاعتقال النازية<sup>(١٠٩)</sup>. وتؤكد المقررة الخاصة من جديد أنه من أجل إنهاء حالة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت خلال النزاعات المسلحة، ينبغي الاعتراف بالمسؤولية القانونية لجميع الأطراف، بما فيها الحكومات، وينبغي العمل على إنصاف الضحايا إنصافاً كاملاً، يشمل التعويض القانوني ومحاكمة الجناة.

### سابعاً - توصيات

٧٩- على الرغم من الجهود التي تبذل حالياً لمعالجة مسألة العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، فإن استمرار حدوث هذه الفضائح يثبت ضرورة العمل المتضافر من جانب المجتمع الدولي بصفة عامة والأمم المتحدة والحكومات والفعاليات غير الحكومية بصفة خاصة. وتتجلى اليوم أكثر من أي وقت مضى أهمية التوصيات التي قدمت في التقرير النهائي للمقررة الخاصة، وينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذها.

٨٠- **التشريعات على الصعيد الوطني.** ينبغي للدول أن تسن تشريعات خاصة تدمج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي في أنظمتها القانونية المحلية، بما في ذلك تشريعات تجيز أن تخضع لولاية قضائية عالمية انتهاكات القواعد القطعية مثل جرائم الاستعباد والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب وغير ذلك من الجرائم الدولية<sup>(١١١)</sup>. وينبغي لدى إدماج أحكام القانون الجنائي الدولي في التشريعات المحلية أن يتم تحديداً تجريم أعمال الاستعباد والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وجرائم حرب وتعذيب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وفيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، تؤكد لجنة حقوق الإنسان من جديد "أن جميع البلدان ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم، أو إصدارهم أوامر بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة، وتقديم هؤلاء الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم، إلى محاكمها الخاصة"<sup>(١١٢)</sup>.

٨١- وينبغي أن تتناول اللوائح والمواد التدريبية الخاصة بالجيش وقوات الأمن صراحة حظر العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة. وينبغي إنشاء آليات تأديبية ملائمة لضمان التحقيق في أي سلوك غير قانوني من جانب أفراد الجيش أو قوات الأمن والمعاقبة عليه على المستوى الإداري، فضلاً عن أي دعاوى قضائية أخرى قد تُرفع على المستوى الوطني أو الدولي. ومما شجع المقررة الخاصة أنها علمت خلال بعثتها في حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى سيراليون أن القيادة العليا للفريق المعني برصد وقف إطلاق النار التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا قد أنشأت لجنة معنية بالعلاقات المدنية/العسكرية للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبتها أفراد تابعون لقوات الاتحاد وقوة الدفاع المدني، ولتوصية السلطات العليا باتخاذ الإجراءات



المناسبة<sup>(١١٣)</sup>. وينبغي للدول أن توفر أيضاً تدريباً خاصاً لأعضاء السلطات القضائية والمجالس التشريعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

٨٢ - وينبغي للجنة الفرعية، بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، أن تعمل على تسهيل قيام الأمين العام بإعداد تقارير عامة عن الخطوات التي اتخذت لإدراج أحكام القانون الإنساني في الأنظمة القانونية المحلية للدول الأعضاء ومدى ما توفره القوانين المحلية من ولايات قضائية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني. وفضلاً عن ذلك، طلب مجلس الأمن من الأمين العام "أن يحدد ما يمكن للمجلس أن يقدمه من مساهمات من أجل التنفيذ الفعال للقانون الإنساني القائم" و"أن يبحث في ما إذا كانت هناك أي فجوات كبيرة في القواعد القانونية القائمة"<sup>(١١٤)</sup>. وتوصي المقررة الخاصة بالتركيز على ضرورة تناول مسألة العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة. وينبغي للأمين العام أيضاً أن يركز في تقريره إلى مجلس الأمن على أن الحماية الفعالة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة تقتضي إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات وظروف النساء والفتيات.

٨٣ - إزالة التحيز القائم على الجنس في القوانين والإجراءات الداخلية. يجب أن تكفل الدول أن تكون نظمها القانونية القائمة على جميع المستويات متوافقة مع القواعد المقبولة دولياً وأن تكون قادرة على الفصل في الجرائم الدولية وإقامة العدل بدون تحيز على أساس الجنس<sup>(١١٥)</sup>. ويجب ألا يكون في عمل المحاكم وفي القوانين والممارسات المحلية تمييز ضد المرأة في التعاريف القانونية الموضوعية أو في مسائل الأدلة أو الإجراءات. وينبغي أن تراجع الدول وأن تنقح قوانينها وممارساتها الداخلية لكفالة تشجيع وصول المرأة إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل وأن تتيح بصورة متساوية سبل تظلم وانتصاف فعالة من انتهاكات القانون الدولي. وينبغي للجنة الفرعية، بالتشاور مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تيسر النشر المنتظم للمعلومات عن الحواجز الموضوعية والاستدلالية والإجرائية على جميع المستويات في النظم القانونية الداخلية للمحاكمة على أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي.

٨٤ - توفير الحماية المناسبة للضحايا والشهود. ينبغي في المحاكمات المتعلقة بالجرائم الدولية على الصعيد الدولي أو الوطني، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي، حماية الضحايا والشهود من أعمال التخويف والتأثر والانتقام في جميع مراحل المحاكمات وبعدها<sup>(١١٦)</sup>. وقد تستلزم هذه الحماية برامج لنقل الشهود من أماكن إقامتهم إلى أماكن أخرى أو المحافظة على سرية هوية الشهود، وهذا ضروري بوجه خاص في الحالات التي يكون فيها المعتدون طليقين في المجتمع المحلي. وينبغي توفير ما يتناسب من موارد وهيكل وموظفين لحماية الضحايا والشهود، بما في ذلك المترجمات والمحققات. وينبغي للدول أن تستعرض وأن تنقح عند الاقتضاء إجراءاتها المتعلقة باللجوء وتحديد مركز اللاجئين لتأمين قدرتها على منح اللجوء أو مركز اللاجئين للأشخاص الذين لديهم أسباب قوية للخوف من الاضطهاد من خلال العنف الجنسي أو العنف القائم على أساس الجنس.

٨٥ - توفير خدمات الدعم المناسبة للضحايا. يجب أن تتاح لضحايا العنف الجنسي، بالإضافة إلى التحقيق في قضاياهم والملاحقة القضائية للجنحة، خدمات دعم مناسبة، بما في ذلك الإرشاد النفسي الاجتماعي<sup>(١١٧)</sup> والمساعدة القانونية والرعاية الطبية الطارئة وخدمات في مجال الصحة الإنجابية تعالج الآثار المدمرة الناجمة عن العنف الجنسي، بما في ذلك حالات الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المنقولة جنسياً والتشويه وغير ذلك من الأضرار الجسدية. وفي نفس الوقت من الأهمية بمكان في سياق التفاعلات المسلحة، عدم إغفال حقيقة أن الكثيرات من ضحايا العنف الجنسي يعانين أيضاً من عنف ذي طابع غير جنسي. فالنساء المعتصبات على سبيل المثال، لا ينبغي أن يعتبرن "ضحايا اغتصاب" فقط، لأن في ذلك إغفالاً لمجموعة الانتهاكات اللاحقة التي ربما يكن قد عانين منها.

٨٦ - المحكمة الجنائية الدولية. ينبغي أن تيسر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قيام حوار مستمر بين هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الخاصة برواندا. وللمضي قدماً في هذا الحوار، ينبغي أن تدعو المفوضة السامية إلى عقد اجتماع لوضع مبادئ وتوصيات لضمان أن تراعي المحكمة الجنائية الدولية على النحو الواجب في تحقيقاتها ودعاؤها ضرورة اعتماد نهج وإجراء تحليل تراعى فيهما اعتبارات الجنس التي ينبغي أن تراعى أيضاً لدى تعيين وتدريب موظفي المحكمة، حسبما ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٧ - جمع الوثائق للمحاكمات المحتملة. ينبغي أن تتولى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من خلال البعثات الميدانية وغير ذلك من الخدمات، زمام المبادرة في جميع الوثائق أو في تيسير جمع الوثائق عن أعمال العنف الجنسي أثناء المنازعات، بغية محاكمة مقترفي الانتهاكات في نهاية الأمر. ويقتضي ذلك أن تبذل جهود لتعيين وتدريب وتوظيف مترجمات ومحققات، وأن يدرّب جميع المترجمين والمحققين تدريباً خاصاً بشأن التقنيات الملائمة لجمع الوثائق. وينبغي أن يبذل جهد منسق مع المحققين من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والوكالات الإنسانية ووكالات الإغاثة ومقدمي خدمات الرعاية الصحية والصحفيين وغيرهم من الجهات للحد من معاناة الضحايا والشهود لدى رواية ما حصل لهم. وينبغي لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المجموعات النسائية المحلية، أن تتخذ خطوات كيما تفهم على نحو كامل مسألة امتناع كثير من ضحايا العنف الجنسي عن الإبلاغ عن الجرائم خوفاً من النبذ والتمييز ضدن داخل أسرهن ومجتمعاتهن، ومعالجة هذه المسألة على النحو المناسب. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات التوعية العامة والقيام بحملات إعلامية واسعة النطاق تهدف إلى القضاء على الأفكار المقولبة الضارة والمهينة بشأن النساء والرجال، وإزالة وصمات العار الدينية والثقافية والاجتماعية التي كثيراً ما تكون مقترنة بالعنف الجنسي.

٨٨ - الإجراءات اللازمة لدى وقف الأعمال الحربية. عند انتهاء الأعمال الحربية، تلجأ الأطراف المعنية، صورة متزايدة، إلى إدراج "فصول تتعلق بحقوق الإنسان" في معاهدات السلام تلزم الأطراف بالتصديق على

صكوك ومبادئ حقوق الإنسان واحترامها. هذا، ولا تشتمل مفاوضات و اتفاقات السلام بصورة عامة على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية المقترفة أثناء المنازعات المسلحة وتعويض ضحاياها. بل إن الحكومات المعنية كثيراً ما تصدر عفواً عن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مثل الاستعباد والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب. ويجب رفض طلبات العفو هذه. إلا أنه حتى إذا منح العفو على الصعيد الوطني، يمكن دائماً إخضاع المرتكبين للمحاكمة أمام المحاكم الدولية، أو المحاكم المحلية للدول الأخرى التي تكون لها ولاية قضائية في هذه الحالات. وينبغي أن تتضمن اتفاقات السلام التي تبرم لدى وقف الأعمال الحربية أحكاماً ترمي إلى كسر حلقة الإفلات من العقاب ولكفالة التحقيق الفعال في جرائم الاستعباد الجنسي والعنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب، المقترفة خلال المنازعات المسلحة ولتوفير سبل الانتصاف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تسعى معاهدات السلام إلى إسقاط حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمطالبات التعويض وغير ذلك من سبل الانتصاف القانوني. ويوصى أيضاً بأن تضع الدول وأن تنفذ تدابير ملائمة للتصدي لأعمال العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى ضد المرأة التي كثيراً ما تتزايد بعد وقف المنازعات، لا سيما العنف المتري والاتجار بالنساء والفتيات.

٨٩- وينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، أن يقدم أقصى قدر من الدعم لإعادة بناء الأنظمة القانونية المحلية كيما تكون فعالة ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية في أعقاب وقف المنازعات وأن يضمن أن تتم على النحو الواجب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة خلال المنازعات، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي. ويعتبر اشتراك النساء في عملية بناء السلم أمراً بالغ الأهمية للمحافظة على سلم دائم وتحقيق المصالحة وإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحرب. وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، اتفقت الحكومات على الهدف التالي:

"ينبغي للدول أن تعزز دور المرأة وكفالة تمثيلها على قدم المساواة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والدولية التي قد تصنع السياسة أو تؤثر عليها فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحفظ السلام والدبلوماسية الوقائية والأنشطة ذات الصلة، وفي جميع مراحل الوساطة والمفاوضات المتعلقة بالسلام"<sup>(١٨)</sup>.

#### ثامناً - خاتمة

٩٠- من الضروري فهم آثار العنف الجنسي ذات الصلة بالتمييز بين الجنسين لا في سياق النزاعات المسلحة فحسب وإنما أيضاً في الحياة اليومية للنساء والفتيات في كل مكان. إذ يجري إخضاع النساء والفتيات والخط من شأنهن والتمييز ضدهن في كل المجتمعات، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. ومما يزيد أيضاً من حدة حالة عدم

المساواة هذه القائمة على اعتبارات الجنس أشكال التمييز العنصري والاثني والديني وغيرها من ضروب التمييز التي تواجهها النساء المنتميات إلى أقليات إثنية - وهذا لا يؤدي إلى زيادة تعرض هؤلاء النساء والفتيات لأعمال العنف الجنسي فحسب، بل إنه يضع عقبات إضافية كبيرة أمام تأكيد حقوقهن والتماس إنصافهن وشفائهن من آثار الانتهاكات التي ارتكبت ضدهن<sup>(١٩٩)</sup>.

٩١- ويتمثل أحد جوانب عدم المساواة القائمة على اعتبارات الجنس في أن أفعال الاغتصاب وغيرها من أفعال العنف الجنسي ما زالت ترتبط إلى حد كبير بمفاهيم "شرف" الأسرة القائمة على اعتبارات الجنس. وكثيراً ما تعاني ضحايا العنف الجنسي من وصمات العار والنبذ والخزي التي يجب أن يوصم بها مرتكبو هذه الأفعال لا ضحاياها. أما حجاب الصمت الذي يحيط بجرائم العنف الجنسي فهو أشبه بستار حديدي. إلا أن جدار الصمت هذا قد أخذ ينهار لأن النساء والفتيات بدأن يظهرن شجاعة في الإبلاغ عن التجارب التي خضعن لها ويطالبن بالانتصاف. وينبغي للعالم أن يضمن ألا تكون جهودهن المؤلمة في الكشف عن هذه الأفعال عديمة الجدوى.

٩٢- ومن المؤسف حقاً أنه عندما تصل التقارير المتعلقة بأعمال الاستعباد الجنسي في حالات المنازعات إلى جهات خارج النزاع، فإن الوقت يكون متأخراً جداً بالفعل من بعض النواحي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل جهوده لتحديد النزاعات الوشيكة ومنعها، ورصد سلوك جميع الأطراف في النزاع، والرد في الوقت المناسب وعلى نحو أكثر فاعلية على الفظائع التي يبلغ عنها، سواء من خلال النشاط الدبلوماسي، أو الضغوط الاقتصادية أو السياسية أو العامة، والمعونة الإنسانية أو الإنمائية؛ أو غير ذلك من الوسائل. لقد اتخذ المجتمع الدولي خطوات هامة لجمع المعلومات عن الإساءات والرد عليها ولإغاثة المدنيين ضحايا النزاع في كوسوفو. وهناك حاجة إلى استجابات قوية مماثلة في سيراليون وغيرها.

٩٣- وبالرغم من ترحيب المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، والجهود المتواصلة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فإن هذه الآليات الدولية لن تتيح معالجة إلا نسبة صغيرة من الانتهاكات التي تُرتكب في النزاعات المسلحة المعاصرة في جميع أنحاء العالم. ومن ثم، يبقى من الحتمي أن يُحاكم مرتكبو الجرائم الدولية مثل الاستعباد، في محاكمات تجرى على الصعيد الوطني، وأن يجري التحقيق في جميع أفعال العنف الجنسي وتعويض ضحاياها تعويضاً فعالاً. وعندئذ فقط يمكن للعالم أن يعمل في مستقبل لا يستخدم فيه العنف الجنسي كسلاح حرب.

### الحواشي

(١) تود المقررة الخاصة أن تتوجه بالشكر إلى الشخصين التاليين لما قدماه لها من مساعدة في إعداد هذا التقرير: أليسون ن. ستيوارت ومارك ك. بروملي. كما تود أن توجه الشكر إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الذين قدموا خبرة توجيهية أثناء إعداد هذه الدراسة: كيلبي د. أسكين، وم شريف بسبوني، ومونور لي، وأليس م. ميلر، وبجبلينا بيتش وباتريسيا فيزور سيلرس.

(٢) يعد هذا التعريف ومصطلح الاسترقاق تعديلاً للتعريف الذي ورد في اتفاقية العرق لعام ١٩٤٨. وانظر كذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ACONF.183/9 (تموز/يوليه ١٩٩٨)، المادة ٧(٢)(ج).

(٣) انظر Prosecutor v. Kunarac [International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia] Prosecutor's Pre-Trial Brief, No. IT-96-23-PT (٨ شباط/فبراير ١٩٩٩) (الذي يحدد مؤشرات عديدة للاسترقاق، بما في ذلك تقييد الحركة؛ والسيطرة على البيئة المادية؛ والسيطرة النفسية؛ والتدابير المتخذة لمنع الهروب أو رده؛ واستخدام القوة، والتهديد باستخدام القوة أو القسر؛ والإكراه؛ وادعاء التفرد والاستبعاد؛ والإخضاع للمعاملة القاسية وسوء المعاملة؛ والتحكم في النشاط الجنسي؛ وإمكانية البيع والشراء). "فمعنى الاسترقاق، إذن، هو إخضاع فرد ما لسلطات يتمتع بها شخص آخر". المرجع نفسه، الصفحة ٣٧. وانظر كذلك التقرير النهائي الذي قدمته السيدة غي ج. ماكدوغال، المقررة الخاصة المعنية بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13) (٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨) (الذي يشار إليه فيما بعد بـ "التقرير النهائي")، الفقرات من ٢٧ إلى ٣٣ (عن تعريف الرق، بما في ذلك العبودية الجنسية).

(٤) انظر التقرير النهائي، الفقرات ٣٦ و ٣٧ و ٤٦ و ٨٥ (عن مفهوم القواعد الآمرة).

(٥) انظر، على سبيل المثال، التقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الذي قدمه المقرر الخاص السيد كمال حسين، (E/CN.4/1999/40) (٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩) الفقرة ٣١'٥، التي يوصي فيها المقرر الخاص بما يلي:

"ينبغي حث جميع الأطراف في النزاع الأفغاني على أن يعيدوا التأكيد علناً على التزامهم بضمان أعمال حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، مثل عمليات القتل العمد والتعسفي، والتعذيب بما في ذلك الاغتصاب وخطف الناس للحصول على فدية أو لأسباب تتعلق بموئتهم الإثنية أو أفكارهم الدينية أو السياسية. وتشمل هذه التدابير قبول الإجراءات المستقلة والمحايدة للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وبمحالات خرق القانون الإنساني".

الحواشي (تابع)

(٦) انظر، على سبيل المثال، Human Rights Watch, Proxy Targets: Civilians in the Civil War، انظر، على سبيل المثال، (نيسان/أبريل ١٩٩٨).

(٧) انظر، على سبيل المثال، US Department of State, Country Reports on Human Rights Practices for 1998، انظر، على سبيل المثال، (نيسان/أبريل ١٩٩٩)، الصفحتان ٥٥٨ و ٥٦٥.

(٨) أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٥٣ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٩ شباط/فبراير ١٩٩٩) "عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي زادها تفاقمًا التراع الجاري في البلد والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخصوصاً حالات الإعدام بإجراءات موجزة وبطريقة تعسفية والاختفاء والتعذيب والضرب وإلقاء القبض التعسفي والاحتجاز بدون محاكمة والعنف الجنسي ضد الأطفال والنساء واستخدام الجنود الأطفال"، الفقرة ٣.

(٩) انظر، على سبيل المثال، Shana Swiss, M. D. et al., "Violence against women during the، انظر، على سبيل المثال، (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨)، Liberian civil conflict", Journal of the American Medical Association.

(١٠) قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٨ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الفقرة ٣(ج). أعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء "انتهاكات حقوق المرأة، وخاصة اللاجئات والمشرذات داخلياً والنساء اللواتي ينتمين إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية، وبخاصة العمل الإجباري، والعنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك الاغتصاب، كما أفاد أيضاً المقرر الخاص [المعني بالحالة في ميانمار]".

(١١) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه، السيدة رادিকা كوماراسوامي، عن البعثة إلى أندونيسيا وتيمور الشرقية بشأن قضية العنف ضد المرأة (ECN.4/1999/68/Add.3) (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، الفقرة ٤٣؛ وانظر كذلك الفقرات من ٧٥ إلى ١١٠ (عن الاغتصاب والانتهاكات الأخرى المرتكبة في هاتين المنطقتين). "والكثير من العنف ضد المرأة المرتكب في آسية وإيران جايا وتيمور الشرقية قد حدث في المناطق التي كانت تعامل كمناطق عسكرية، الأمر الذي أفضى إلى تراجع عمليات مدنية معينة إلى مكانة ثانوية" الفقرة ٥٦. وأوصت المقررة الخاصة بما يلي:

"هناك اعتراف متزايد بضرورة تعويض ضحايا العنف ضد المرأة وباحتياج الضحايا إلى خدمات الدعم. ومن المهم بصفة خاصة في تيمور الشرقية وآسيه وإيران جايا أن تقيم الحكومة عملية لتعويض ضحايا الاغتصاب. وبالإضافة إلى هذا، هناك على ما يبدو حاجة للمزيد من المراكز لحالات الأزمات يمكن لضحايا العنف اللجوء إليها وتلقي المشورة القانونية والتدريب المهني والمشورة النفسية بها". الفقرة ٥٤.

الحواشي (تابع)

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات من ٦٢ إلى ٧٤ (عن اغتصاب النساء من أصل صيني). وانظر كذلك  
، (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، Human Rights Watch, World Report 1999, Indonesia and East Timor  
الصفحة ١٩١.

(١٣) انظر Human Rights Watch, The Damaging Debate on Rapes of Ethnic Chinese Women  
(٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨).

(١٤) وانظر Country Reports on Human Rights Practices for 1998, US Department of State،  
إندونيسيا (نيسان/أبريل ١٩٩٩)، الصفحات ٩٠٤ و ٩١٣ و ٩٢٥. "ذكر الفريق أنه ربما تجاوز عدد  
الحوادث ذلك العدد إلا أن التهيب الذي يتعرض له بعض الشهود والضحايا، فضلا عن تردد بعض المجني عليهم  
في تقديم إفادة عن الاعتداءات التي حصلت، قد حال دون تقديم الفريق للمزيد من الوثائق بشأن تلك  
الاعتداءات". الفقرات ٩٢٥.

(١٥) تقرير الأمين العام عن خطف الأطفال في شمالي أوغندا (E/CN.4/1999/69) (٢٧ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٩)، الفقرة ٥. وانظر كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٨ بشأن خطف الأطفال من  
شمال أوغندا، الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها العميق إزاء استمرار خطف الأطفال من شمال أوغندا وتعذيبهم  
واعتقالهم واغتصابهم وتجنيدهم قسراً".

(١٦) ظلت التقارير تفيد في الجزائر أيضا بخطف الثوار المسلحين للنساء والفتيات واحتجازهن كرقيق  
جنسي تحت ستار "الزواج". وغالبا ما يقتل الثوار المجني عليهن فيما بعد. انظر على سبيل  
المثال Human Rights Watch, World Report 1999، الجزائر (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)،  
الصفحة ٣٣٤. وانظر كذلك، Charles Trueheart, "Algeria's President-Elect confronts reign  
of despair" The Washington Post، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(١٧) صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير تقييمي عن العنف الجنسي في كوسوفو، مهمة أجزها  
د. سيرانو فيتامانت خلال الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٩، ألبانيا. ويستند التقرير إلى  
مقابلات أجريت مع اللاجئين ومع مسؤولي الصحة، ويوجد هذا التقرير على موقع  
الشبكة الخاص بصندوق الأمم المتحدة للسكان (<http://www.unfpa.org>). وانظر  
كذلك، Sam Kiley "Serbs make rape a weapon of war", The Times (London)، ٦ نيسان/أبريل  
١٩٩٩؛ "Carlotta Gall "Refugees crossing Kosovo border tell of rapes and killings, New York Times،  
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛ "David Rhode, "Albanian tells how Serbs chose her, 'the most beautiful one' for rape", New York Times  
تقريراً عن انتهاكات ارتكبت أثناء النزاع في كوسوفو. وانظر  
US Department of State, Erasing History: Ethnic Cleansing in Kosovo، (أيار/مايو ١٩٩٩).

الحواشي (تابع)

(١٨) انظر على سبيل المثال، Elisabeth Bumiller, "Kosovo victims must choose to deny rape, or be hated", New York Times، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(١٩) انظر على سبيل المثال، Gordana Igric, "Kosovo rape victims suffer twice", Institute for War and Peace Reporting، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ويفيد بأن نساء مسلمات كثيرات احتجزن في معسكر اغتصاب فورتشا في البوسنة وقاطعتهن لاجئات أخريات موجودات في معسكر للاجئين في تركيا. ومما يدعو للأسف أن مثل هذه المقاطعة شائعة الحدوث. انظر على سبيل المثال، Jan Ruff-O'Herne, Fifty Years of Silence (١٩٩٤) (يصف المقال المعاملة التي لقيتها نساء هولنديات استخدمن كـ "نساء ترفيه" في السابق إثر عودتهن إلى معسكر الاعتقال حيث تجاهلتهن المعتقلات الأخريات وبعتهن بـ "العاهرات").

(٢٠) انظر Huan Rights Watch, Getting Away with Murder, Mutilation, and Rape: New Testimony from Sierra Leone (حزيران/يونيه ١٩٩٩)، الصفحة ٩ والصفحات ٣١-٣٨:

"ارتكب الثوار، طوال فترة الاحتلال، أعمال عنف جنسي منظم على نطاق واسع ضد الفتيات والنساء. وشنوا عمليات جمعوا خلالها الفتيات والنساء وأحضرهن إلى مراكز قيادة الثوار، وبعد ذلك أخضعوهن لعمليات اغتصاب فردي وجماعي. وغالبا ما تميّز ما مارسوه من انتهاك جنسي بـمنتهى الوحشية. ولقد استهدفت على وجه التحديد الفتيات الصغيرات دون سن السابعة عشر وبخاصة العذارى منهن، وخطف الثوار المئات منهن فيما بعد، الصفحة ٩.

(٢١) تقرير الأمين العام السادس عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/645) (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٢. وانظر كذلك البيان المشترك بين كارول بيلامسي، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ وأولارا أوتونو، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الأطفال والتزاع المسلح؛ وماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسيرجيو فييرا دي ميلو، منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي صدر بعنوان "الأزمة في سيراليون تبرز الحاجة الملحة إلى محكمة جنائية دولية"، (١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨).

(٢٢) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٥٣.



الحواشي (تابع)

(٢٣) ثمة روايات عديدة موثوق بها عن العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع الدائر بين حكومة سري لانكا ونمور تاميل إيلام للتحرير. وفي حكم يبعث على الأمل، واصلت المحكمة العليا لكولومبو إصدارها أحكام جنائية بحق أعضاء في قوات الأمن اغتصبوا وقتلوا تلميذة من التاميل. انظر Human Rights Watch, World Report 1999، سري لانكا (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، الصفحة ٢٠٨.

(٢٤) اعتمد هذا النظام الأساسي في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (ويشار إليه فيما بعد "بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية").

(٢٥) حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠، صادقت الدول الثماني التالية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: إيطاليا وبلير وترينيداد وتوباغو وسان مارينو والسنغال وغانا وفيجي والنرويج. ولائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل محكمة جنائية دولية، على موقعه على شبكة الإنترنت، قائمة بالدول الموقعة والمصادقة على النظام (<http://www.iccnw.org/>).

(٢٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١.

(٢٧) المرجع نفسه، المادة ٧(٣).

(٢٨) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: إدماج حقوق الإنسان للمرأة في عمل المقررين الخاصين (E/CN.4/1997/131) المرفق (٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧). الفقرة ٣. وانظر كذلك تقرير الأمين العام عن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة (E/CN.4/1997/40) (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)، الفقرة ١٠:

"يعترف النهج الذي يراعي نوع الجنس الذي ظهر في منظومة الأمم المتحدة بالفوارق البيولوجية والاجتماعية بين الرجل والمرأة. فبينما يشير مصطلح الجنس (sex) إلى الفروق البيولوجية وذات الطابع العام بين الرجل والمرأة يشير مصطلح "نوع الجنس" (gender) إلى الفروق الاجتماعية بين الرجل والمرأة، وهي فروق مكتسبة تتغير مع مرور الزمن وتختلف أشكالها اختلافاً كبيراً داخل الثقافات وفيما بينها. ومفهوم نوع الجنس هو "متغير" من المتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية في تحليل أدوار ومسؤوليات وقيود وفرص واحتياجات الرجل والمرأة في أي سياق" (حُذفت الإشارة إلى الحاشية).

(٢٩) تعرّف المادة ٧(٢)(و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الحمل القسري" بأنه إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي". وتتابع المادة ٧(٢)(و): "ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل".

الحواشي (تابع)

(٣٠) PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.2 (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، الصفحتان ١٣ و١٦.

(٣١) كان المشاركون في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حذرين لدى استخدامهم لغة مماثلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات الدولية وعن انتهاكات المادة ٣ المشتركة المرتكبة في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.

(٣٢) خلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قرار أكايسو، المدعي العام ضد أكايسو، الحكم رقم ICTR-96-4-T (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)، الفقرة ٥٠٦ إلى ما يلي:

"... تعني التدابير التي ترمي إلى منع النسل ضمن المجموعة، تشويه الأعضاء التناسلية وممارسة التعقيم ومنع الحمل قسراً وفصل الجنسين وتحريم الزواج. أما في المجتمعات الأبوية، حيث تقر عضوية المجموعة من خلال هوية الأب، تعد الحالة التي يحدث فيها عمداً اغتصاب رجل من مجموعة ما لامرأة تنتمي إلى مجموعة أخرى لكي تحمل منه بهدف ولادة طفل لن ينتمي فيما بعد لمجموعة أمه، مثلاً للتدبير الذي يرمي إلى منع النسل ضمن مجموعة ما".

(٣٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٧(١)(و).

(٣٤) المرجع نفسه، المادة ٨(٢)(أ)٢.

(٣٥) المرجع نفسه، المادة ٧(١)(ك).

(٣٦) المرجع نفسه، المادة ٨(٢)(أ)٣.

(٣٧) المرجع نفسه، المادة ٨(٢)(ب)٢١. وانظر كذلك المادة ٨(٢)(ب)١ و٨(٢)(ب)١٠ و٨(٢)(ب)١١ عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

(٣٨) المرجع نفسه، المادة ٨(٢)(ج)٢.

(٣٩) المرجع نفسه، المادة ٨(٢)(ج)١. وانظر كذلك المادة ٨(٢)(ه)١ و٨(٢)(ه)١١ عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للمادة المشتركة ٣ في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.

الحواشي (تابع)

(٤٠) تنص المادة ٣٦(٨)(ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نقطتين "تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشتمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال". وتنص المادة ٤٢(٩) على ما يلي: "يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشتمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال". وتنص المادة ٤٣(٦) على أن "تضم وحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة موظفين من ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".

(٤١) المادة ٦٨(١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٢) المرجع نفسه. وانظر كذلك التقرير النهائي، الفقرة ١٠٤ (التي توصي بحماية الضحايا والشهود في حالات العنف الجنسي المرتكبة خلال النزاع المسلح من التخويف والانتقام والأخذ بالثأر وتقديم خدمات الدعم المناسبة لهم، بما في ذلك الرعاية الطبية وخدمات الصحة الإنجابية والإرشاد النفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية).

(٤٣) المادة ٦٨(٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤٤) انظر التقرير النهائي، الفقرات من ٨٨ إلى ٩٠ (عن الحق في توافر سبيل انتصاف فعال وواجب التعويض).

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠ (عن عدم انطباق أحكام التقادم).

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرات من ٧٤ إلى ٨٤ (عن مساءلة الأفراد).

(٤٧) يمكن الاحتجاج بأنه من ضمن هؤلاء الأشخاص الموثوق بهم على الصعيد الجنائي الأشخاص الذين وصفوا في التقرير النهائي بأنهم "موظفون مدنيون" (الفقرتان ٨٣ و ٨٤) والذين يمكن لهم القيام بأدوار حاسمة وداعمة في البيروقراطية أو في العملية السياسية تجعل من ارتكاب الجرائم الدولية أمراً ممكناً.

(٤٨) يشمل ذلك الدعاة الذين يشنون حملات لإدامة الصور النمطية العرقية أو الإثنية أو الدينية أو الجنسانية أو غيرها من الصور النمطية بطريقة يُقصد منها تأجيج نار الإبادة الجماعية. انظر التقرير النهائي، الفقرتان ٨١ و ٨٢. وانظر كذلك الحاشية ٧٨ أدناه والنص المرافق لها (عن حكم المحكمة الدولية لرواندا على صحفي ومدعي يدعى جورج روجيو).

الحواشي (تابع)

(٤٩) المادة ١٧(٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٠) المرجع نفسه، المادة ١٧(٣).

(٥١) انظر التقرير النهائي، الفقرة ٩٥ (عن أوجه القصور الشائعة في القانون الداخلي والإجراءات الداخلية).

(٥٢) المواد من ١٢ إلى ١٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥٣) المرجع نفسه، المادة ١٣(ب). وثمة قيد آخر وضع على المحكمة الجنائية الدولية وهو أنه يمكن لمجلس الأمن، بموجب قرار يصدره، أن يرجئ لفترة ١٢ شهراً قابلة للتجديد مباشرة المحكمة في البت في قضية ما وإيقافها أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بشأن القضية.

(٥٤) عرّفت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة الاغتصاب بأنه "١" اختراق جنسي، مهما كان طفيفاً: (أ) لمهبل الضحية أو فتحة شرجها بواسطة قضيب الجاني أو أي شيء آخر يستخدمه الجاني؛ (ب) أو لفم الضحية بواسطة قضيب الجاني؛ '٢' بإكراه الضحية أو إجبارها أو التهديد باستخدام القوة ضدها أو ضد شخص ثالث". المدعي العام ضد فورونزيا، الحاشية ٦٤ أدناه، الفقرة ١٨٥. وعرّفت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الاغتصاب بأنه "اعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية، يرتكبه شخص في ظل ظروف قهرية" المدعي العام ضد أكاسيو، الحاشية ٧٩ أدناه، الفقرة ٦٨٦.

(٥٥) المدعي العام ضد أكاسيو، الحاشية ٧٩ أدناه، الفقرة ٦٨٦. انظر التقرير النهائي، الفقرة ٢١ (بشأن تعريف العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب).

(٥٦) IT-96-23-PT. وجه الاتهام في البداية إلى كونوراك في لائحة اتهام "فوكا" رقم IT-96-23 (٢٦) حزيران/يونيه ١٩٩٦)، التي عدلت في عام ١٩٩٨ لتوجيه تهم انفرادية ضد المتهم. وبنقاش التقرير النهائي، في الحواشي ١٥ و٣١ و٥٢ والنص المصاحب لها، لائحة اتهام فوكا التي وجّهت فيها إلى أفراد وحدة صربية شبه عسكرية اتهامات بممارسة الاستعباد بوصفه جريمة ضد الإنسانية لقيامهم باحتجاز ٩ نساء في شقة لأغراض الاستعباد الجنسي والعمل الجبري.

الحواشي (تابع)

(٥٧) لائحة الاتهام المعدلة رقم IT-96-23-I، (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، الفقرة ٩-٢) (التهم ١٤-١٧ من لائحة الاتهام). انظر أيضاً لائحة الاتهام الثانية المعدلة رقم IT-96-23، (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) ولائحة الاتهام الثالثة (١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

(٥٨) لائحة الاتهام المعدلة رقم IT-96-23-I، (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨)، الفقرات ١٠-١ إلى ١٠-٤ (التهم ١٨-٢١ من لائحة الاتهام).  
(٥٩) انظر الحاشية ٤ أعلاه والنص المصاحب لها (بشأن مبدأ القاعدة القطعية).

(٦٠) انظر Kelly D. Askin, Women and International Humanitarian Law, in Women and International Human Rights Law, vol. 1 (Kelly D. Askin and Dorean M. Koenig, eds.) (1999), pp. 41, 83-87.

(٦١) تنص قواعد الإجراءات والأدلة في كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على أنه في الحالات التي تتعلق باعتداء جنسي، لا يجوز استخدام قبول الضحية كدفاع إذا كانت الضحية قد اخضعت أو هددت مع استخدام العنف أو القهر أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قواعد الإجراءات والأدلة، كما عدلت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، القاعدة ٩٦ (الأدلة في حالات الاعتداء الجنسي)؛ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، قواعد الإجراءات والأدلة، المعتمدة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، القاعدة ٩٦ (قواعد الأدلة في حالة الاعتداء الجنسي). انظر أيضاً التقرير النهائي، الفقرة ٢٥. "إن الظروف القسرية الواضحة التي توجد في كل حالات التراجع المسلح تشكل قرينة على عدم القبول وتلغي حاجة سلطة الادعاء إلى إثبات عدم القبول باعتباره عنصراً من عناصر الجريمة".

وفضلاً عن ذلك، من الواضح أنه لا يجوز استخدام القبول كدفاع إذا رفعت دعوى الاعتداء الجنسي ونُظر فيها بوصفها استعباداً أو جريمة مخلة بالإنسانية أو جريمة إبادة جماعية أو تعذيب أو غير ذلك من جرائم انتهاك القواعد القطعية التي لا تكون لمسائل القبول صلة بها.

(٦٢) "صحيفة وقائع بشأن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة" PIS/FS-70 (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) متاحة على موقع المحكمة على شبكة "ويب" ([Http://www.un.org/icty](http://www.un.org/icty)). وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أُسقطت التهم عن ١٨ فرداً، وتوفي سبعة من المتهمين، وبُريء واحد من المدعى عليهم وأفرج عنه، وأدين آخر وخصمت من مدة عقوبته المدة التي قضاهها محبوساً وأفرج عنه، وهناك شخص آخر يقضي العقوبة التي حكم بها عليه بعد اعترافه بذنبه، وهناك ٢٧ متهما ما زالوا هاربين  
"ICTY Key Figures" PIS/FS-04 (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، متاحة على موقع المحكمة على شبكة "ويب" (<http://www.un.org/icty>).

الحواشي (تابع)

(٦٣) كيلبي د. اسكين، العنف الجنسي في الأحكام ولوائح الاتهام الصادرة عن المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا: Current Status, American Journal of International Law vol. 93 (1999), p.99 وللإطلاع على قائمة لوائح الاتهام التي تحتوي ادعاءات تتعلق بالعنف الجنسي، ومناقشة لها، انظر اللائحة المرجع نفسه، ص ٩٩ (الحاشية ١٣) ١١٦-١٢٠. ولوائح الاتهام هذه هي كما يلي:

تاديتش، اللائحة رقم IT-94-1 (١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥) واللائحة المعدلة رقم IT-94-1-T (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) واللائحة المعدلة رقم IT-94-1-T (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛

مياكيتش وآخرون، "معسكر أومارسكا"، اللائحة رقم IT-95-8 (١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥)؛

سيكيريكا وآخرون، "معسكر كيراتيرم" اللائحة رقم IT-95-8 (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥)؛

ميليكوفيتش وآخرون، "بوسانسكي ساماك"، اللائحة رقم IT-95-9 (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥) المعروفة أيضاً باسم سيميتش وآخرون، لائحة اتهام معدلة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ لإدراج تم جديدة تتعلق بالعنف الجنسي ضد أحد المتهمين، تودوروفيتش؛

بيليتش وسيزيتش، "برتشكو"، اللائحة رقم IT-95-10 (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥)، واللائحة المعدلة رقم IT-95-10-PT (٣ آذار/مارس ١٩٩٨) (يدعى أن سيزيتش أجبر شقيقين مسلمين على ممارسة أفعال جنسية مع بعضهما)؛

كرازيدتش وملاديتش، اللائحة رقم IT-95-5 (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥)، المدعي العام ضد كرازيدتش وملاديتش، مراجعة لائحة الاتهام بموجب القاعدة ٦١، واللائحة رقم IT-95-5-R61 ورقم IT-95-18-R61 (١١ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛

فردنيزيا، "لاسفا ريفر فالي"، (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، اللائحة المعدلة رقم IT-95-17/1-PT (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨) (لائحة اتهام نهائية، نسخة منقحة)؛

ديلايتش وآخرون، "سيليتشي"، اللائحة رقم IT-96-21 (٢١ آذار/مارس ١٩٩٦)؛

غاغوفيتش وآخرون "فوكا"، اللائحة رقم IT-96-23 (٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦)، ولائحة الاتهام المعدلة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ لإدراج تم تتعلق بالعنف الجنسي ضد أحد المتهمين، كوناراك؛

كوفاسيفيتش ودريكا، اللائحة رقم IT-97-24 (١٣ آذار/مارس ١٩٩٧) (قضية حفظت رسمياً)؛

كوفوسكا وآخرون، "معسكرا أومارسكا وكيراتيرم"، اللائحة رقم IT-98-30 (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨).

وفي قضية المدعي العام ضد نيكوليتش، مراجعة لائحة الاتهام رقم IT-94-2-R61 بموجب القاعدة ٦١، (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)، دعت غرفة المحاكمة المدعي العام إلى تعديل لائحة الاتهام لإدراج تم تتعلق بالعنف الجنسي. أسكين، ص ١١٥.

الحواشي (تابع)

(٦٤) المدعي العام ضد تاديتش، رأي وحكم، رقم IT-94-1-T (٧ أيار/مايو ١٩٩٧)؛ المدعي العام ضد ديلايتش، حكم، رقم IT-96-21-T (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ المدعي العام ضد فروندزيا، حكم، رقم IT-95-17-1-T (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨). وقضيتا ديلايتش وفروندزيا معروضتان حالياً أمام غرفة الاستئناف. وفيما يتعلق بقضية تاديتش، قررت غرفة الاستئناف تخفيض الحكم على المدعي عليه إلى ٢٠ سنة سجن.

(٦٥) ذكر الدفاع في قضية فروندزيا أن شهادة الضحية ينبغي أن تعتبر غير مقبولة لأنها تعاني من صدمة من جراء محتنها. ومع ذلك، رأت غرفة المحاكمة أن الضحية قد تعاني من اضطراب وكره بعد الإصابات بصدمة ولكنها تظل شاهداً يعتد بشهادته. المدعي العام ضد فروندزيا، القرار رقم IT-95-17/1-T (١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨)، الفقرة ١٠٩ [بشأن طلب الدفاع شطب شهادة الشاهدة "A"].

(٦٦) "تشيليتشي"، الفقرة ٤٩٣ (مشيراً إلى التقرير النهائي للمقرر الخاصة، الفقرة ٥٥). وأشارت غرفة المحاكمة أيضاً إلى قرار المحكمة الدولية الخاصة برواندا في قضية أكايسو، المناقش أدناه، الذي رئي فيه أن الاغتصاب يمثل تعديماً، المرجع نفسه، الفقرة ٤٩٠.

(٦٧) استخدمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة مصطلحي "المسؤولية العليا" و"السلطة العليا" كمرادفين. وأشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وسلطات أخرى إلى مبدأ "مسؤولية القيادة". انظر التقرير النهائي، الفقرات ٧٦-٨٠ (بشأن مسؤولية القيادة).

(٦٨) "تشيليتشي"، الفقرة ٣٣٣. برئ قائد عسكري آخر، زينيل ديلايتش، وهو بوسني مسلم، من ١٢ تهمة تتعلق بانتهاكات جسيمة وجرائم حرب وأُفرج عنه على الفور. (٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٣.

(٧٠) IT-99-37-I (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٩). "لائحة الاتهام هذه هي الأولى في تاريخ هذه المحكمة التي تتهم رئيس دولة بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، خلال نزاع عسكري جارٍ". لويس أربور، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، تقديم لائحة اتهام لمراجعة وتنفيذ أوامر بالقبض على أشخاص وأوامر ذات صلة.

(٧١) من بين المتهمين مع ميلوسيفيتش، رئيس صربيا ميلان ميلوتونوفيتش ونائب رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا السابقة نيكولا ساينوفيتش ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة لجمهورية يوغوسلافيا السابقة، اللواء، دراغوليوب أيدانيتش ووزير خارجية صربيا فلايكو ستويكوفيتش. ووجهت إلى المتهمين الخمسة جميعهم تم الترحيل القسري والقتل والاضطهاد بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وتهمة القتل بوصفها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب. وتعتبر لائحة الاتهام الصادرة في أيار/مايو ١٩٩٩ تطوراً يستحق الترحيب، وإن كان يبقى سؤال هو: لو لم تكن هناك أزمة في كوسوفو فهل كان ميلوسوفيتش سيلاحق على جرائم يُزعم أنها ارتكبت أثناء أزمة البوسنة في ظل قيادته كرئيس لصربيا آنذاك؟.

الحواشي (تابع)

(٧٢) لائحة الاتهام رقم IT-95-5 (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥). وجه الاتهام إلى كارادزيتش، رئيس الحزب الديمقراطي الصربي السابق، والجنرال راتكو ملاديتش، القائد السابق للجيش البوسني الصربي. انظر أيضاً المدعي العام ضد كارادزيتش وملاديتش، مراجعة لائحة الاتهام رقم IT-95-5-R61 و IT-95-18-R61 (١١ تموز/يوليه ١٩٩٦). بموجب القاعدة ٦١. وبالرغم مما ورد في لائحة الاتهام، تفيد التقارير أن ملاديتش كان يقود وحدات شبه عسكرية صربية في كوسوفو، إلى جانب متهم آخر، زيلكو رازيناتفيتش (المعروف أيضاً باسم "أركان"، وقد توفي بعد ذلك). انظر المعلومات التي قدمتها المملكة المتحدة بشأن عمليات القوة المتحالفة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(٧٣) "صحيفة الوقائع رقم ١ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: The tribunal at a Glance" (نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، متاحة على موقع المحكمة على شبكة "ويب" (<http://www.ictor.org>).

(٧٤) رقم ICTR-97-21-I (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧)، لائحة اتهام معدلة (١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩).

(٧٥) ICTR-97-20-I، لائحة اتهام معدلة (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩).

(٧٦) رقم ICTR-96-13-I، لائحة اتهام معدلة (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩).

(٧٧) لائحة الاتهام رقم ICTR-98-39 DP (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨). في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أقر سيروشاغو بأنه مذنب فيما يتعلق بأربع تم من التهم الخمس، ولكنه أعلن أنه غير مذنب بالاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وبعد فترة توقف لمدة ١٠ دقائق، سحب المدعي العام تهمة الاعتصاب. وحُكم على سيروشاغو بالسجن لمدة ١٥ سنة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

(٧٨) رقم ICTR-97-32-I (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧). لائحة اتهام ضد جورج روجيو، وهو صحفي بلجيكي ومذيع متهم بإعداد برامج إذاعية تحرض على الكراهية عبر "Radio Television Libre des Milles collines"، وتتضمن اتهامات بالتحريض المباشر والعلي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. وقد اعترف روجيو بأنه مذنب بهذه التهم في أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٧٩) المدعي العام ضد آكايسو، الحكم، ICTR-96-4-T (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). انظر آسكين، ص. ١٠٥. "كانت المحاكمة في قضية آكايسو أمام المحكمة الرواندية أول محاكمة دولية في التاريخ على جرائم حرب يحاكم فيها أحد المتهمين ويدان بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية".



الحواشي (تابع)

(٨٠) رقم ICTR-96-4-I، لائحة اتهام معدلة، الفقرات ١٠ ألف، و١٢ ألف و١٢ باء (١٧) حزيران/يونيه ١٩٩٧).

(٨١) للاطلاع على عرض عام لهذه القضية، انظر آسكين، الصفحات ١٠٥-١١٠. يقول المؤلف إن الشهود شهدوا بما يلي:

"... اغتصاب جماعي، اغتصاب علني، اغتصاب متكرر، اغتصاب باستخدام أدوات غريبة، اغتصاب فتيات لا تزيد أعمارهن عن ست سنوات، تعرية جبرية، إجهاض جبري، زواج جبري، إجهاض بالقوة، اغتصاب بقصد الإذلال تحديداً، استعباد جنسي، دعارة جبرية، وتعذيب جنسي. وكثيراً ما كان يجري قتل النساء والفتيات بعد اخضاعهن لعنف جنسي". ص. ١٠٧ (أغلقت الحواشي).

(٨٢) آكيسو، الفقرة ٧٠٤.

(٨٣) آكيسو، الفقرة ٦٨٦.

(٨٤) آكيسو، الفقرة ٥٩٦.

(٨٥) "والواقع أن الاغتصاب والعنف الجنسي يسببان للضحية بالتأكيد أضراراً بدنية وعقلية جسيمة، بل إنهما يشكلان، في رأي غرفة المحاكمة، أحد أسوأ أساليب الإضرار بالضحية". آكيسو، الفقرة ٧٢٩. ورأت غرفة المحاكمة أيضاً أن:

"... التدابير المقصود بها منع الولادات داخل المجموعة ينبغي أن تعتبر بمثابة تشويه جنسي: ممارسة التعقيم، تحديد النسل الجبري، الفصل بين الجنسين، حظر الزيجات. وفي المجتمعات الأبوية، حيث يحدد الانتماء إلى المجموعة على أساس هوية الأب، هناك أمثلة على التدابير التي يقصد بها منع الولادات داخل المجموعة، منها الحالة التي يجري فيها اغتصاب امرأة من قبل رجل من مجموعة أخرى، كي تحمل منه وتلد طفلاً لا ينتمي بالتالي إلى مجموعة الأم"، الفقرة ٥٠٧.

(٨٦) "ICTR detainees status on 27 April 2000"، متاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على شبكة ويب (<http://www.ictor.org>). وترد في الجدول قائمة بالمتجنزين بأمر من المحكمة وفقاً للتصنيف التالي: ١٤ من القادة السياسيين، ١٠ من كبار المديرين الحكوميين، ١٠ من القادة العسكريين.

الحواشي (تابع)

(٨٧) المدعي العام ضد كامبندا، ICTR-97-23-S (٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). أقر كامبندا بأنه مذنب بما مجموعه ستة اتهامات تتعلق بالإبادة الجماعية والتآمر والتحرير على الإبادة الجماعية والتواطؤ على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تتعلق بالقتل والإبادة. وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

(٨٨) رقم لائحة الاتهام ICTR-97-21-I (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧) انظر المناقشة أعلاه في الحاشية ٧٤ والنص المصاحب لها.

(٨٩) رقم ICTR-96-13-I، لائحة اتهام معدلة (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩). أدين موسيما بجرمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية تتعلق بالإبادة والاعتصاب. وحكم عليه بالسجن مدى الحياة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(٩٠) المدعي العام ضد كاشيما وروزيندانا، الحكم، ICTR-95-1-T (٢١ أيار/مايو ١٩٩٨). وقد حوكم روزيندانا مع كليمانت كاشيما، المحافظ السابق لِكيبوي. وحكم على كاشيما بالسجن مدى الحياة.

(٩١) Kelly Dawn Askin, *The International Criminal Tribunal for Rwanda and Its Treatment of Crimes Against Women, International Humanitarian Law: Origins, Challenges and Practices* (John Pritchard and John Carey, eds).

(٩٢) وفي حين قررت غرفة المحاكمة في قضية أكيسو أن المدعى عليه، وهو مدني، غير مسؤول عن ارتكاب جرائم حرب (أي انتهاكات للمادة ٣ المشتركة ولديروتوكول الإضافي الثاني) لأن الادعاء لم يثبت أنه اشترك في إدارة العمليات الحربية وأن تصرفه كان لدعم مجهود الحرب، فإن هناك سلطات أخرى تؤيد مسؤولية المدنيين في جرائم الحرب. كما هو الحال مثلاً في قضية كانت معروضة على محكمة نورنبرغ، حيث أدين مدير فندق ياباني، كان يحتفظ بامرأة هولندية في حالة استعباد جنسي، بتهمة ممارسة الدعارة الجبرية بوصفها جريمة حرب. محاكمة واشيو آووشي، القضية رقم ٧٦، وردت في "المحاكمات الثالثة عشرة لجرائم الحرب أمام محكمة نورنبرغ العسكرية بموجب قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ (١٩٤٦) XIII Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunal under Control Council Law No. 10 (1946).

(٩٣) Ian Brownlie, Principles of Public International Law (4<sup>th</sup> ed., 1990), p. 485

الحواشي (تابع)

(٩٤) التقرير النهائي للمقرر الخاص، السيد م. شريف بسيوني، الذي قُدم بموجب قرار اللجنة ٣٣/١٩٩٩ (E/CN.4/2000/62) (١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)، المرفق. وقد اشتملت عملية صياغة المبادئ التوجيهية المنقحة على التوليف بين عمل السيد تيو فان بوفن، المقرر الخاص المعني بالحق في تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وعمل السيد لويس جوانيه، المقرر الخاص المعني بمسألة إفلات مرتكبي حقوق الإنسان من العقاب.

(٩٥) تقرير الخبير المستقل المعني بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، السيد م. شريف بسيوني، المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٨ (E/CN.4/1999/65) (٨ شباط/فبراير ١٩٩٩)، الفقرة ٨٣.

(٩٦) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تقرير فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات الجنس في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105) المرفق (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥). انظر أيضا استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المرفق.

(٩٧) يستخدم مصطلح "comfort women" (نساء المتعة) في هذا التقرير في سياقه التاريخي فقط. ومن نواح كثيرة، فإن الاختيار غير الموفق لهذا التعبير المخفف لوصف هذه البشاعة يبين إلى أي مدى حاول المجتمع الدولي ككل، وحكومة اليابان بوجه خاص، التقليل من أهمية الطابع الذي تتسم به هذه الانتهاكات.

(٩٨) تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٧، جنيف (حزيران/يونيه ١٩٩٩)، الفقرة ٨.

(٩٩) انظر. Taro Karasaki, "Taiwan 'comfort women' join list of claimants", Asahi Evening News, 15 July 1999.

Heisei 4 (wa) 349, 5 (wa) 373, 6 (wa) 51. See also Etsuro Etsuro Totsuka, (١٠٠) "Commentary on a Victory for 'Comfort Women': Japan's Judicial Recognition of Military Sexual Slavery", Pacific Rim Law and Policy Journal vol. 8 p. 47 (January 1999) Taihei Okada, "The 'Comfort Women' Case", *ibid.*, p. 63

الحواشي (تابع)

(١٠١) Heisei 5(wa) 5966, 5(wa) 17575. قررت محكمة دائرة طوكيو أنه ليس من حق الأفراد بموجب القانون الدولي المطالبة بتعويض من الدولة بسبب انتهاكات للقانون الدولي. ولم تبت المحكمة في الوقائع المعروضة في القضية.

(١٠٢) Heisei 6(wa) 1218. في حين اعترفت محكمة دائرة طوكيو بأن الجيش الامبراطوري الياباني ارتكب انتهاكات للقانون الدولي، فقد قررت أنه ليس من حق الأفراد بموجب القانون الدولي المطالبة بتعويض من الدولة عن انتهاكات للقانون الدولي.

(١٠٣) بالإضافة إلى الدعاوى المرفوعة بشأن الاستعباد الجنسي العسكري، رفعت دعاوى عديدة أمام المحاكم الوطنية اليابانية من قبل مدعين يطلبون تعويضا عن العمل الجبري وقت الحرب. ومن الأمثلة على ذلك أنه في نيسان/أبريل ١٩٩٩، اتفقت شركة صناعة الصلب في طوكيو NKK على تسوية لدفع مبلغ ٤,١ مليون ين إلى كيم كيونغ سوك، وهو عامل سابق من جمهورية كوريا أرغم على عمل جبري. انظر "Stælmaker NKK pays 4.1 million yen to wartime laborer", Japan Times, 7 April 1999.

(١٠٤) انظر على سبيل المثال بيان كوه تاناكا، عضو مجلس النواب في اليابان، أمام الدورة الـ ٥٤ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(١٠٥) مجلس نواب جمهورية الفلبين، المؤتمر الحادي عشر، قرار المجلس رقم ٣٧٨، المقدم من الأونورايل روميو د. ك. كانداثو (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨).

(١٠٦) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أقرت محكمة الاستئناف العليا في إيطاليا الحكم بالسجن مدى الحياة على إيريتش بريكي، وهو نقيب سابق في الجيش النازي اشترك في عام ١٩٤٤ في مذبحه وقع ضحيتها ٣٣٥ مدنيا في إيطاليا. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، حكمت محكمة الجنايات المركزية في بريطانيا "Oh Bailey Court" بالسجن مدى الحياة على أنطوني ساونيوك لارتكابه جرائم حرب عندما كان عضوا في الغستابو والجيش النازي في بيلاروس التي كان يحتلها الجيش النازي. ويحاكم دنكو ساكيتش في محكمة زغرب الإقليمية على جرائم يدعى أنه ارتكبها عندما كان قائد مركز اعتقال في كرواتيا.

(١٠٧) بالإضافة إلى ألمانيا وسويسرا، تشمل قائمة البلدان الأخرى التي تلقت "ذهب النازي" المنهوب، كما يشار إليه عادة، الأرجنتين وإسبانيا والبرتغال وتركيا والسويد. انظر وزارة خارجية الولايات المتحدة، US Department of State, US and Allied Wartime and Postwar Relations and Negotiations with Argentina, Portugal, Spain, Sweden, and Turkey on Looted Gold and German External Assets and US Concerns About the Fate of the Wartime Ustasha Treasury (حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وهي وثيقة متاحة على موقع وزارة خارجية الولايات المتحدة على شبكة "ويب" (<http://www.state.gov/www/regions/eur/>). وقد أجرت عدة بنوك كبيرة في سويسرا والنمسا تسويات لتعويض ضحايا "المحرقة". في عام ١٩٩٧، وافقت بريطانيا العظمى والولايات المتحدة على نقل ما في حوزتهما من ذهب النازي إلى صندوق لضحايا "المحرقة" وأقاربهم الباقين على قيد الحياة.

الحواشي (تابع)

(١٠٨) رفعت دعاوى تعويض عن العمل الجبري وقت الحرب ضد عديد من الشركات والمصارف الألمانية. وللاطلاع على قائمة دقيقة بأسماء الشركات المتهمه، انظر، "A debt to history? The companies, the allegations, the responses", ABC News" ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واتخذت بعض الشركات خطوات، استجابة للدعاوى القضائية قيد النظر أو المحتملة، لتعويض الضحايا إما من خلال تسويات أو مخططات للتعويض. انظر Tony Czuczka, "Slave labor fund set: German firms set up reparation to Nazi-era slave laborers", ABC News, ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩. كما اتهمت شركتان من الولايات المتحدة، هما فورد وجنرال موتورز، باستخدام العمل الجبري في فروعهما الألمانية. انظر Michael Dobbs, "Ford and GM scrutinized for alleged Nazi collaboration", The Washington Post، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وفي آذار/مارس ١٩٩٨، رفعت دعوى ضد شركة فورد في الولايات المتحدة طلباً للتعويض عن عمل جبري وقت الحرب). انظر قضية Elsa Iwanowa v. Ford Motor Co. and Ford Werke AG.

(١٠٩) انظر USA Today، Peter Eisler, "US citizens imprisoned by Nazis to be paid", ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. تم التفاوض على التسوية السرية بين الولايات المتحدة وألمانيا من قبل وزارة خارجية الولايات المتحدة التي كانت قد احتجت أصلاً بحصانة حكومة ألمانيا في دعوى رفعها في عام ١٩٩٤ أحد الضحايا السابقين لمعسكرات الاعتقال. انظر قضية Hugo Princz v. Federal Republic of Germany, 26 F 3d 1166 (Ct. App. D.C. Cir., 1994).

(١١٠) أوصت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٥/١٩٩٩، بإحالة التقرير النهائي للمقررة الخاصة إلى الحكومات والمحاكم الدولية القائمة وأمانة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية وغيرها من الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة.

(١١١) التقرير النهائي، الفقرة ١٠٢. أيدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هذه التوصية في قرارها ١٨/١٩٩٨، الفقرات ٥ و ٦ و ٩.

(١١٢) قرار لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون.

(١١٣) انظر التقرير السادس للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (S/1999/645) (٤) حزيران/يونيه ١٩٩٩، الفقرة ٣٤.

(١١٤) بيان من رئيس مجلس الأمن (S/PRST/1999/6)، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

الحواشي (تابع)

(١١٥) التقرير النهائي، الفقرة ١٠٣. أيدت اللجنة الفرعية هذه التوصية في قرارها ١٨/١٩٩٨، الفقرة ٧. انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢ بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة. فقد حثت الجمعية العامة الدول "على أن تستعرض وتقيم التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية،... لتقرير ما إذا كان لها أثر سلبي على المرأة ولتعديلها، إن كلن لها ذلك الأثر، لضمان أن تحصل المرأة على معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية"، الفقرة ١.

(١١٦) ولتوضيح ضرورة توفير حماية ملائمة للضحايا والشهود خلال التحقيق في الحالات التي تنطوي على عنف جنسي، ذكر أن أعضاء فريق المتطوعين من أجل الإنسانية، (Team Relawan)، الذين كانوا يحققون في حالات اغتصاب لنساء صينيات في إندونيسيا، قد تعرضوا لتهديدات ومضايقات متكررة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قتلت واحدة من أعضاء الفريق هي مارتاديناتا هاريونو، وكان عمرها ١٧ سنة. ونفت الشرطة الإندونيسية أنها قتلت انتقاماً من نشاطها هي وأمها في التحقيق في حالات الاغتصاب. وأياً كانت الحقيقة فيما يتعلق بهذا الموضوع، فإن كون هاريونو وأفراد أسرهما قد تلقوا تهديدات بالقتل ورسائل من مجهولين هو أمر يلقي ظلالاً من الشك على هذه الحالة". انظر كوماراسوامي، الحاشية ١٢ أعلاه الفقرة ٧٤.

(١١٧) انظر مثلاً صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير تقييمي بشأن العنف الجنسي في كوسوفو، الحاشية ١٨ أعلاه. ويناقش واضع التقرير، وهو إحصائي نفسي استشاري متخصص في حالات العنف الجنسي والصددمات الجنسية، أهمية توفير المشورة النفسانية الاجتماعية للضحايا والشهود فحسب، وإنما أيضاً لأسرهم وللأشخاص الذين يعملون عن كثب وبصفة منتظمة مع الضحايا، مثل موظفي خدمات الإغاثة والخدمات الطبية والمحققين والمستشارين أنفسهم.

(١١٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ١٤٤ (ج)، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13. انظر أيضاً، قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي الذي اعترفت فيه اللجنة "بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي إلى السلم" وحثت حكومة بوروندي على "ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وعلى تحسين ظروفها المعيشية".

الحواشي (تابع)

(١١٩) انظر على سبيل المثال التقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا الذي قدمه الممثل الخاص، السيد ميشيل موصللي (E/CN.4/1999/33) (٨ شباط/فبراير ١٩٩٩). ويلقي التقرير الضوء على الحالة المؤلمة للنساء في أعقاب النزاع المسلح الذي انتشرت خلاله أعمال العنف الجنسي وأفلت مرتكبوها من العقاب إلى حد كبير.

"تبعث حالة النساء على القلق بوجه خاص، ولا سيما في فترة ما بعد الإبادة الجماعية. ذلك أن من بين الناجيات من الإبادة الجماعية، أصيب عدد كبير من النساء بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) نتيجة للاغتصاب، وفقدت أخريات أزواجهن وأصبحن يتحملن بمفردهن عبء إعالة أطفالهن؛ وأحياناً يرفضهن أهل الزوج ويتعين عليهن تربية الأطفال دون أن تتوافر لهن أي وسيلة لذلك. ومن الأمور المحزنة للنساء بوجه خاص التقاليد التي تحرمهن من الحق في أن يرثن ممتلكات أزواجهن، ولا تسمح لهن إلا بالوصاية على الأبناء القصر. وحتى النساء اللاتي استطعن الفرار مع أزواجهن إلى المنفى يواجهن صعوبات بالغة في الحياة اليومية لدى عودتهن إلى الوطن، ويفتقرن بالفعل إلى جميع ضروريات الحياة" الفقرة ٥٦.

انظر أيضاً تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة رادিকা كوماراسوامي، عن البعثة التي قامت بها إلى رواندا بشأن مسألة العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح، (E/CN.4/1998/54/Add.1) (٤ شباط/فبراير ١٩٩٨)، الفرع الرابع (عن حالة النساء ضحايا النزاع الرواندي).

-----